جامعة العربي التبسي– تبسة–الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قـانـون جنـائي
بعنـوان:

حصـار غـــزة

من منظور القانون الدولي الجنائي

من إعـداد الطالبـتين:
عبيد أمال
عجال صبرينة

إشـراف الأستاذ:
فرحـي ربيعـة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعـود سعـاد	أستاذ محاضر– ب–	رئيسا
فرحـي ربيعـة	أستاذ مساعد– أ–	مشرفا و مقررا
شـارني نـوال	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى: " مِنْ أجل ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَ لَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"

صدق الله العظيـــم

سورة المائدة الآية (32)

الإهـــــداء

إلى من أشعلا لنا أول شمعة في عبق أعيننا

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما *والدينا الأعزاء*

إلى زهور حقولنا وبسمه حب لكل فصولنا إخوتنا وأخواتنا

إلى من نستذل صعاب الدروب ونبصر معنى الحياة الجميل

أصدقائنا ونخص بالذكر * سلام زين الدين وفتني حسين

و بن جدو عبد الجواد و قبلي وفاء* و إلى كل زملائنا.

إلى صديقتي التي عرفني عليها الزمن وأختي التي لم تلدها

لي أمي رفيقة دربي ومرآتي التي أرى بها نفسي *صبرينة*

إلى صديقتي وورده بستاني وبهجة حياتي التي علمتني

المعنى الحقيقي للصداقة *أمال*.

إلى كل الأصدقاء التي علاقتنا بهم أقوى من الصخر من

بعيد ومن قريب.

إلى كل طلبة الحقوق وكل من يشرف على المكتبة الجامعية

و خاصة رئيس المصلحة "فوزي".

شكـــر و عرفـــان

نشكر الله أولا وأخرا، ظاهرا و باطنا على نعمه التي لا تحصى و لا تعد، خاصة نعمة العلم التي أول ماحث رسوله الكريم عليه لقوله تعالى: « اقرأ باسم ربك»

كما نخص بأعذب كلمات الشكر و العرفان لأستاذتنا " فرحي ربيعة" التي رافقتنا و ساندتنا وقدمت لنا يد العون طوال مسيرة عملنا هذا.

كما نتقدم بأسمى كلمات الشكر و الامتنان و التقدير لأساتذتنا "بوراس منير" و "أجعود سعاد" و "شارني نوال" و " بوعزيز عبد الوهاب" و "محمد عبداوي" وجميع أساتذة الحقوق.

كما نشكر كثيرا من ساهم معنا و قدموا لنا يد العون في مذكرتنا و نخص بذكر "سلام زين الدين" و "عجال العربي" و " عطوي نور الإسلام" و كافة أصدقائنا و أحبتنا من قريب و من بعيد.

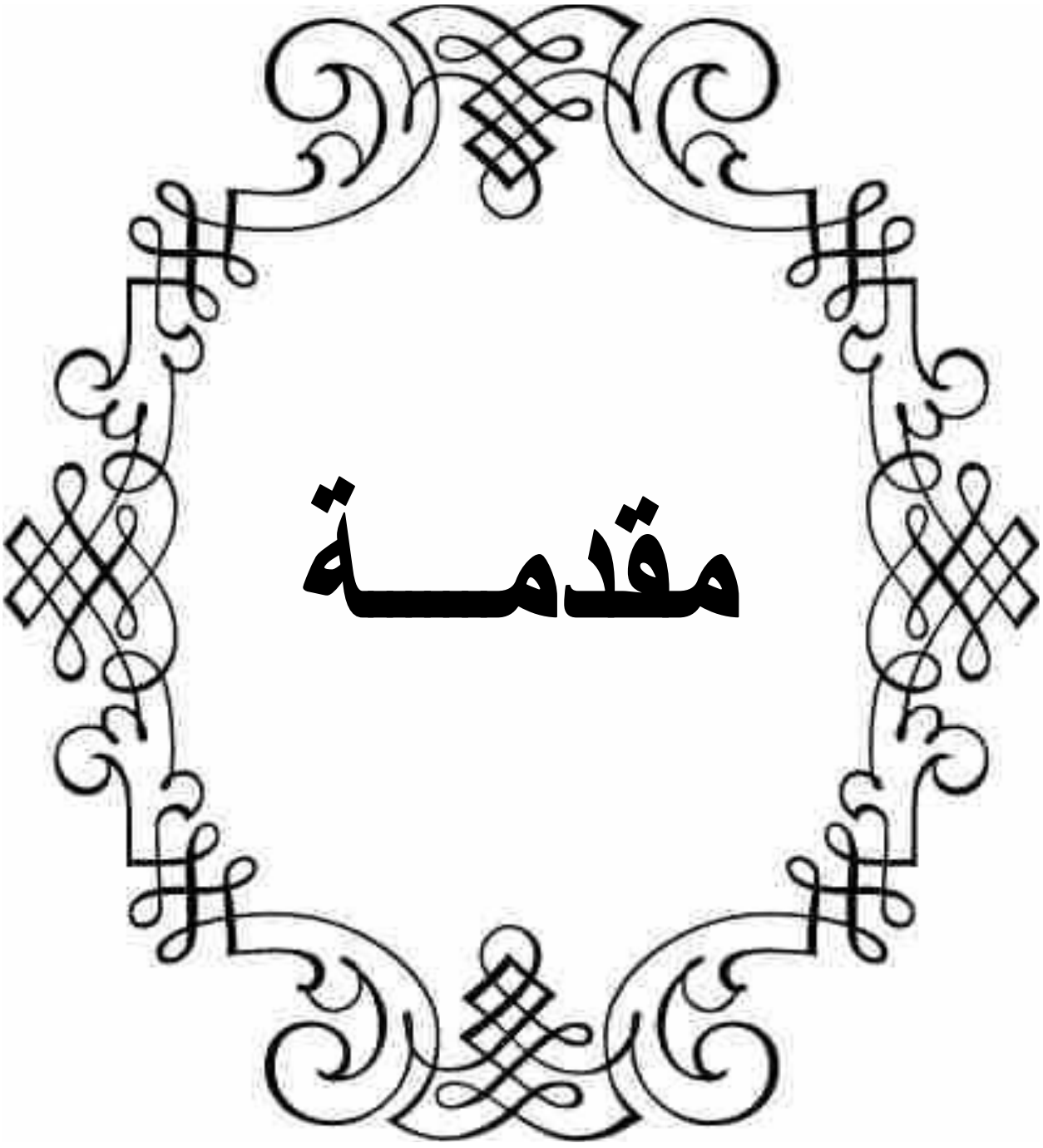

مقدمـــة

لعل من أهم القضايا المعاصرة التي تستدعي الدراسة هي قضية حصار غزة التي تعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان و كرامته، و ذلك لما أودت بالكثير من الآدميين بفعل الحصار المشدد الذي أطاح بالعديد من الموتى، فهذا الحصار يعتبر بمثابة سجن كبير تتحكم سلطات الاحتلال فيه من خلال إغلاقها للمعابر، و قطع المواد الحياتية عن أهالي غزة وغيرها، فقد أخذ الحصار أشكال مختلفة منذ عام 2006 إلى يومنا هذا و منها سياسة إسرائيل في غزة، و هذه السياسة التي لم تمارس على أبسط حقوق أبناء الشعب الفلسطيني فقط بل تعدت أيضا إلى أبناء قطاع غزة و ذلك بارتكاب المجازر الجماعية، و هو ما أدى بالحكومة الفلسطينية إلى تسليم مذكرة قانونية لمحكمة الجنايات الدولية و ذلك لملاحقة إسرائيل حول حصار الذي تفرضه على قطاع غزة للعام العاشر على التوالي.

أهميـة الدراســـة:

من هنا تبرز أهمية موضوع الدراسة التي نحن بصددها كونها تتناول قضية مهمة من القضايا التي شغلت الرأي العام العالمي لفترة طويلة لحد اليوم وكان لها صدى على الساحة العربية خاصة والدولية عامة، وكذلك تعلق الموضوع بتهديدات القانون الدولي المعاصر وما يقره من قواعد حاكمة ومنظمة لمسار العلاقات الدولية وما قد يؤثر على هيبة ذلك القانون ومكانته في نفوس الأمم والشعوب من أشكال الخرق والانتهاكات لقواعده التي ترتكب من جانب بعض الدول التي لا تلقي بالاً للقانون الدولي وفي مقدمة هذه إسرائيل وذلك عندما قررت عزل الشعب الفلسطيني في قطاع غزة عن العالم بفرضها الحصار والإغلاق عليها.

دوافع اختيار الموضوع:

من أهم **الدوافع الذاتية** التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو أن قضية فلسطين وحصار غزة ليست قضية الفلسطينيين وحدهم بل هي أيضا قضية العالم العربي والإسلامي بأكمله وعلى مقدمتها دولة الجزائر، بالإضافة إلى فضولنا حول معرفة كل ما يتعلق بالحصار المفروض على قطاع غزة وما يعيشونه أهل القطاع من آلام جراء هذا الحصار، بمعنى الوقوف إلى جانبهم بفضح ممارسات الاحتلال في القطاع من خلال هذه الدراسات، أما **الدوافع الموضوعية** لاختيارنا هذا الموضوع كثيرة منها أهمية هذا الموضوع على الصعيد العربي والدولي، بالإضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة حول حصار غزة وضرورة إبراز الآثار الناجمة عن هذا الحصار، وموقف المجتمع والقانون الدولي من هذه الانتهاكات لأرض وشعب فلسطين خاصة في قطاع غزة، بالإضافة إلى ضرورة ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية سواء الدائمة أو المؤقت و أهم العقبات التي تواجههم في سبيل ذلك.

الإشكاليـــة:

بناء على ما سبق سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال **الإشكالية الرئيسة** التالية:

- هل يمكن إخضاع حصار غزة لقواعد القانون الدولي الجنائي؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية بعض **الإشكاليات الفرعية** منها:

- في ماذا يتمثل حصار غزة ؟
- و ما هي أهم المواقف الدولية و العربية المترتبة عن هذا الحصار؟
- و ما مدى مشروعية حصار غزة في ظل قانون الدولي الجنائي؟

المنهـج المتبـع:

بالنسبة للمناهج التي استعملناها في موضوع الدراسة كانت متنوعة بحسب طبيعة المادة العلمية فكان **المنهج التاريخي** عند دراسة نشأة وتطور الحصار، أما **المنهج الوصفي** فكان ضروريا لوصف صورة ووقائع الحصار ومعابره، أما **المنهج التحليلي** كان

ضروريا لدراسة وتحليل القواعد القانونية الدولية ومعرفة مدى انطباقها على الوقائع ذات العلاقة.

أهـــداف الدراســـة:

1- بيان جسامة الجريمة التي تحيط بمليون ونصف نفس مسلمة بالإضافة إلى الإعلان عن حجم المعاناة التي يعيشها أهل قطاع غزة جراء هذا الحصار الخانق.

2- التعرف على التكييف القانوني لحصار غزة في إطار أحكام القانون الدولي وبيان جرائم إسرائيل من خلال فرض الحصار على قطاع غزة.

3- التعرف على كيفية مواجهة الحصار وفضح الممارسات الإسرائيلية أمام المحافل الدولية و التعرف على آليات و عقبات ملاحقة الاحتلال جراء جريمة حصار غزة.

الدراسات السابقـــة:

لم تتناول دراسات سابقة موضوع حصار غزة بدراسة خاصة، إلا أنه يوجد بعض المؤلفات التي ألقت الضوء على الحصار و لكن ليست بالقدر الكافي، كون أن أغلب الدراسات تدرس حصار غزة من حيث قانون الدولي العام و ليس من منطلق القانون الدولي الجنائي، و قد حاولنا من خلال موضوع دراستنا أن نحيط بهذا الجانب.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضوع دراستنا هو عدم وجود أحكام قضائية دولية ووطنية حول حصار غزة فأغلبها كانت على شكل مواقف لا أحكام، و بالرغم منّ أهمية هذا الموضوع إلا أنه يوجد نقص كبير و واضح في المؤلفات والمراجع حوله و ذلك لما يحتويه من خصوصية كونه من المواضيع الحساسة الماسة بالأمن و السلم الدوليين.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا على تقسيم دراستنا إلى فصلين، كل فصل إلى مبحثين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لحصار غزة ، المبحث الأول تحت عنوان ماهيــة حصار غـزة تناولنا به مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان ماهية حصار غـزة، أما المطلب الثاني بعنوان آثار الحصار على قطاع غزة، أما المبحث الثاني بعنوان التقارير و المواقف الدولية من حصار غزة، تناولنا به مطلبين المطلب الأول بعنوان التقارير الدولية المتعلقة بالحصار، وأما المطلب الثاني تحت عنوان المواقف المتعلقة بالحصار على غزة، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الإطار القانوني لحصار غزة، المبحث الأول بعنوان التكييف القانوني لحصار غزة ، الذي تناولنا به في المطلب الأول القواعد المنظمة للحصار التي خرقتها إسرائيل، و في المطلب الثاني حصار غزة كجريمة دولية، أما المبحث الثاني بعنوان متابعة المسئولين الإسرائيليين على جريمة حصار غزة، تناولنا به مطلبين في المطلب الأول دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين، و في المطلب الثاني العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين.

الفصل الأول

الإطار المفـاهيمي لحصار غزة

- المبحث الأول: ماهية حصار غزة

- المبحث الثاني: التقارير و المواقف الدولية من حصار غزة

لم يشهد التاريخ الحديث مأساة كالتي يعيشها أهالي قطاع غزة إذ تداعى عليهم الجميع القريب قبل البعيد، فما أن توقفت المحرقة التي سبقوا إليها بتواطؤ مفضوح وعلني مما يسمى بالمجتمع الدولي وتحت غطاء ما يسمونه الشرعية الدولية حتى تحركت كثير من العواصم وعقدت قمم لإحكام الحصار عليهم، تارة بحجة منع تهريب السلاح الذي لم يتفق بعد على تعريفه فقد يكون من جملة السلاح الأدوية، والطعام، ومواد البناء، ومستلزمات المدارس، وتارة أخرى بحجة منع حركة حماس من السيطرة على القطاع وغير ذلك من الذرائع، وهذه الحالة وإن كانت الأهالي في غزة يعيشونها منذ أكثر من عشرة سنوات، إلا أن الجديد فيها هذه المرة هي مباركة ومشاركة كثير من الدول الأوروبية وغير الأوروبية فيها وفق اتفاق دولي سعى إليه الكيان الصهيوني مع أمريكا، لتقوم هذه الأخيرة بدور الشرطي في المنطقة لحماية الكيان الصهيوني من الأدوية التي تدخل للمرضى ومواد البناء التي تستخدم في إيواء المشردين في الشوارع والمدارس، بعدما أقدم المحتل على هدم البيوت فوق رؤوس ساكنيها وقتل الأطفال والنساء والشيوخ بدم بارد.

و سنتطرق من خلال الفصل الأول من هذه المذكرة إلى تحديد الإطار العام للحصار عموماً، ولحصار غزة بصفة خاصة و على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا **المبحث الأول** لتحديد ماهية حصار غزة، أما **المبحث الثاني** فقد خصص للتقارير والمواقف الدولية من حصار غزة.

المبحث الأول: ماهيــة حصار غــزة

كانت الحكومة الإسرائيلية قد اعتقدت أن إتباعها لأسلوب الحصار سيشكل مخرجا من المأزق الذي وجدت نفسها فيه نتيجة فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2006، فسعت منذ ذلك الحين إلى عزل القطاع بشكل يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططها، فشكل الحصار إمعاناً في سياسات الاحتلال الإجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني، بعد أن ترك أثاره في مجالات الحياة كلها في القطاع، وبناءً على ذلك سنتطرق في **المطلب الأول** لمفهوم حصار غزة من حيث تعريفه، ونشأته، ومبرراته، وأهدافه، أما في **المطلب الثاني** لآثار الحصار على قطاع غزة.

المطلب الأول: مفهــوم حصــار غــزة

مما يستلزم البيان في هذه الدراسة التعريف بجغرافية قطاع غزة ومعابرها، لأن آليات الحصار تكون بإقفال المنافذ الجغرافية براً وبحراً وجواً فأما براً بإغلاق المعابر، وأما بحراً بحظر اجتياز مساحة معلومة من البحر ومنع الاقتراب من شاطئ قطاع غزة بقصد الصيد أو الإغاثة الخارجية، وسنتطرق في **الفرع الأول** لتحدث عن جغرافية قطاع غزة أما **الفرع الثاني** تعريف حصار غزة و مبرراته، و في **الفرع الثالث** أهداف الحصار على قطاع غزة.

الفرع الأول: جغـرافيــة غــزة

وقع قطاع غزة تحت سيطرة العثمانيين عام 1517، وتم تقسيمه إدارياً إلى ناحيتين تضمان 210 من القرى، حيث بطش العثمانيون بأهل غزة وقتلوا ألفاً من سكانها بعد أن ثار هؤلاء على الحكام الجدد وقتلوا أربعمائة من العثمانيين، كما كان لغزة نصيب من الحملة الفرنسية على بلاد الشام حيث احتلت القوات الفرنسية بقيادة كليبر منطقة غزة[1] وذلك سنة 1799، وما أن أشرفت الحرب العالمية الأولى بين عامي 1914-1917

[1] عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 31.

على الانتهاء، وجاء احتلالهم لقطاع غزة بعد معارك ضارية واستمرت حتى عام 1948 إذ وقعت فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وفي عام 1967 احتلت إسرائيل قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، وقامت بفرض حكمها العسكري عليها[1].

وقطاع غزة[2] هو الاسم الإداري الذي أطلق على المنطقة التي رسمت في اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل وقد أطلق عليه الأراضي الفلسطينية الخاضعة لرقابة القوات المصرية، وحددت المادة الخامسة من الاتفاقية قطاع غزة[3] بالحد الفاصل بين القوات العسكرية للطرفين ابتداء من الساحل عند وادي الحصى ويسير في اتجاه شرقي عبر دير سنيد، هكذا أصبح ذلك الشريط الساحلي الممتد على الساحل الجنوبي الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط هو ما يعرف بقطاع غزة.[4]

ويقع القطاع غزة في أقصى الطرف الجنوبي الغربي من فلسطين ويطل على البحر الأبيض المتوسط الذي يقع إلى الغرب منه، وتمتد رقعة الأرضية السهلية الساحلية ما بين البحر الأبيض المتوسط غرباً وصحراء النقب شرقاً ويفصلها عن فلسطين خط وهمي يعرف بخط الهدنة، بينما يفصلها عن أراضي شبه جزيرة سيناء المصريـــة خـط الحـدود

---

[1] عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، المرجع السابق، ص 32-33.

[2] **قطاع غزّة** هو المنطقة الجنوبية من السهل الساحلي الفلسطيني على البحر المتوسط، وهي إحدى منطقتين معزولتين الأخرى هي الضفة الغربية داخل حدود فلسطين الانتدابية لم تسيطر عليها القوات الصهيونية في حرب 1948، ولم تصبح ضمن حدود دولة إسرائيل الوليدة آنذاك، وتشكل تقريبا1،33% من مساحة فلسطين.على الموقع الالكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9_%D8%BA%D8%B2%D8%A9، يوم الاطلاع: 2017/03/12، على الساعة 22:52.

[3] جاءت تسمية **غزة المدينة** من غز فلان أي اغتر به إذا اختصه من بين أصحابه، ولقد تضاربت الأقوال حول تسمية غزة بهذا الاسم، فهناك من يقول أن هذا اللفظ مشتق من العزة والقوة، وهناك من يقول أنها بمعنى الثروة، ويقال بأن لفظ غزة أصله فارسي بمعنى الكنز الملكي.أنظر: ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة – دراسة شرعية–، مذكرة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 6.

[4] عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، المرجع السابق، ص 33.

السياسية بين فلسطين ومصر إذ توجد مدينة رفح[1]، كما يقع القطاع بين دائرتي عرض 31 درجة و13 دقيقة و4 ثوان و31 درجة و35 دقيقة و45 ثانية شمال خط الاستواء[2].

أما بالنسبة إلى عدد السكان في القطاع فقد بلغ في التعداد الأول لسنة 1997 207.1.002، في حين بلغ عدد السكان في القطاع في التعداد الثاني لسنة 2007 1.416.543، في حين بلغ عدد السكان في القطاع في التعداد الثالث لسنة 2010 مليون و700 ألف مواطن[3].

أما بالنسبة لمحافظات قطاع غزة فيقسم قطاع غزة إدارياً إلى خمس محافظات، وهي: محافظة الشمال، وتشمل بيت حانون وبيت لاهيا ومخيم جبا ليا ثم جبا ليا النزلة، وتبلغ مساحة المحافظة الكلية واحد وستون كيلو متر مربع[4]، و محافظة غزة، وتشمل مدينة غزة العريقة ومخيم الشاطئ، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة أربعة وسبعون كيلو متر مربع، و محافظة الوسطى(دير البلح) وتشمل مدينة دير البلح ومخيم النصيرات ومخيم البريج ومخيم المغازي ومخيم دير البلح وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة خمسة وثمانين كيلو متر مربع، أما محافظة خان يونس، وتشمل مدينة خان يونس ومخيم خان يونس وقرى بني سهيلا و عبسان الكبيرة والصغيرة وخزاعة، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة أربعة وستون كيلو متر مربع، و محافظة رفح، وتشمل مدينة رفح ومخيم رفح والمشاريع الحديثة حول المدينة، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة ثمانون كيلو متر مربع.[5]

---

[1] صالح حسن، فلسطين الجغرافيا و الديموغرافيا، مجلة شؤون عربية، العدد60، جامعة الدول العربية، تونس، 1989، ص7.

[2] ضياء علاء الدين محمود أحمد، المرجع السابق، ص6.

[3] أنظر: ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر محمد جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، غزة، 2011، ص 630. وكذلك: أمر الله ايشلر، تركيا و إسرائيل وحصار غزة، دون طبعة، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص17.

[4] ضياء علاء الدين محمود أحمد، المرجع السابق، ص 9.

[5] المرجع نفسه، ص 10.

أولا: مكانة قطاع غزة

للحديث عن وضع قطاع غزة في القانون كأرض محتلة، من المهم التطرق إلى وضع غزة قبل وبعد خطة فك الارتباط الأحادية الإسرائيلية [1] الجانب والتي نفذت في شهري أغسطس وسبتمبر من عام 2005.

قبل فك الارتباط تدعي إسرائيل أن قطاع غزة هو جزء من أرض متنازع عليها وليست أرض محتلة، بحجة أنه عندما ألت إليها كل من القدس والضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب حزيران لعام 1967 كانت الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية وقطاع غزة تابعا للإدارة المصرية، وتعتبر إسرائيل أنه لم يكن لكل من الأردن ومصر سيادة شرعية على الضفة وقطاع غزة، وبالتالي كان هناك فراغ سياسي في هذه الأراضي عندما غنمت إسرائيل هذه الأراضي[2].

أما بالنسبة للمجتمع الدولي فقد أقر أنه منذ عام 1967 أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي فرض سيادته وانشأ إدارة عسكرية في الأراضي الفلسطينية، وبهذا تنطبق عليها حالة الاحتلال وتنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب[3].

---

[1] **فك الارتباط الأحادية الإسرائيلية:** والمعروفة أيضا باسم "خطة فك الارتباط "أو "خطة فك الارتباط أحادي الجانب" هو الاسم الذي اختارته الحكومة الإسرائيلية لخطة قامت بتنفيذها بصيف عام2005 وبحسبها قامت بإخلاء المستوطنات الإسرائيلية ومعسكرات الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة و4 مستوطنات أخرى متفرقة في شمال الضفة الغربية، وكان يسكن في قطاع غزه عند القيام بالخطة 8.600 إسرائيلي. على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B7%D8%A9_%D9%81%D9%83_%D8%A7، يوم الاطلاع: 2017/03/12، على الساعة: 23:42.

[2] مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، تقرير رقم 11، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص 4 – 5 .

[3] عبد الله الاشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2010، ص37.

أما بعد عملية فك الارتباط أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارئيل شارون عام 2004 خطة الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة، ومن أهم ملامحها سحب القوات الإسرائيلية من جميع أنحاء القطاع، وبالتالي تغيرت المكانة القانونية للقطاع من وجهة النظر الإسرائيلية فقط، حيث حملت المسؤولية الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية[1].

أما المجتمع الدولي فقد أعتبر أن القوات الإسرائيلية لا يمكنها الادعاء بتحللها من الالتزامات القانونية المترتبة على احتلالها للإقليم، لاسيما أنها تمارس سيطرة فعلية على كلا من المجال الجوي، والبحري، والبري، فإن انسحاب إسرائيل من قطاع غزة غير كاف وحده للادعاء بإنهاء الاحتلال طالما أن لدى إسرائيل القدرة الفعلية على إعادة جنودها إلى القطاع في أي وقت تقرره[2].

ثانيا: معـابر قطـاع غـزة

من المعلوم أنه يوجد في قطاع غزة عدة نقاط حدودية(نقاط عبور) على الحدود، وتستخدم هذه النقاط في حركة البضائع والأشخاص من وإلى القطاع، ولقد أصبحت حركة البضائع والأشخاص من خلال تلك المعابر أمراً بالغ الصعوبة ويرافقه تعقيدات كبيرة حيث فرض إسرائيل قيوداً مشددة على تلك المعابر بهدف التضييق عليهم، ومن أهم هذه **المعابر:**

- **معبر بيت حانون(ايرز):** هو من أهم المعابر في القطاع وتبلغ مساحته 100 دونم، ويخضع لسيطرة الاحتلال سيطرة كاملة، وقد أستمر إغلاق معبر بيت حانون أمام المواطنين الفلسطينيين الراغبين بالتوجه إلى الضفة الغربية إغلاقا كاملاً[3].

---

[1] مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، التقرير السابق، ص 5.

[2] التقرير نفسه، ص 6.

[3] اثر سياسة الحصار الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2010-2011، ص 15.

كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي إغلاق معبر بيت حانون أمام حركة و تنقل سكان قطاع غزة خلال الفترة 2008/10/31-6/26، فيما سمحت لأعضاء البعثات الدبلوماسية، و بعض العاملين في المنظمات الدولية[1]، و بعض المرضى ذوي الحالات الخطيرة بالتنقل عبر المعبر، وفق قيود مشددة و إجراءات أمنية معقدة، و تواصل إسرائيل حرمان أهالي أسرى قطاع غزة من زيارة أبنائهم المعتقلين في سجون الاحتلال منذ 2007/6/6.[2]

- **معبر المنطار(كارني):** يقع معبر كارني المغلق شرق مدينة غزة ويعتبر منذ إنشائه في عام 1995 المعبر التجاري الرئيسي للقطاع، وهو الأكبر من حيث القدرة الاستيعابية لتدفق البضائع وتصدير منتجات القطاع، ويتميز المعبر بوجوده داخل المنطقة الصناعية الرئيسية في القطاع والتي جرى تدميرها خلال العدوان الحربي الأخير على القطاع في أواخر عام 2008[3].

ويعتبر أيضا من المعابر التي تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي سيطرة كاملة، وحتى في حالة الفتح الجزئي له كان يشهد التجار حالة معقدة من التفتيش والتضييق[4].

- **معبر الشجاعية (ناحال عوز):** يقع شرق مدينة غزة، و هو عبارة عن موقع عسكري مخصص لتوليد المحروقات و الغاز[5]، و يشتمل نقطة العبور على خزانات للوقود و الغاز متصلة بشكل مباشر بأنابيب ترتبط بإسرائيل[6].

---

(1) محسن صالح، معابر قطاع غزة-شريان حياة أم أداة حصار؟-، طبعة الثانية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، لبنان، 2009، ص 19.

(2) المرجع نفسه، ص 20.

(3) اثر سياسة الحصار الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، التقرير السابق، ص 16.

(4) ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 10.

(5) معتز سمير الدبس، التطورات الداخلية و أثرها على حركة المقاومة الإسلامية حماس، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 108.

(6) محسن صالح، معاناة قطاع غزة، طبعة الثانية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 20.

أغلقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي المعبر 62 يوما في العام الأول من تطبيق الاتفاقية (2005/11/24-2006/11/25) فيما عمل لمدة 303 أيام متدنية جدا، في عام 2007 أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن قوات الاحتلال أغلقت العبر مدة 92 يوما أمام واردات القطاع من الوقود، و قد أدى الإغلاق المتكرر للمعبر إلى أزمة خانقة في الغار و البنزين و السولار و لفترات طويلة، و قد أغلق معبر في 6/26-2008/10/31 لمدة 41 يوما بشكل كلي توقفت خلالها كافة إمدادات قطاع غزة من جميع أنواع المحروقات[1].

- **معبر العودة (صوفا):** يقع معبر صوفا التجاري شرق مدينة رفح عند الخط الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل، ويستخدم في نقل الحصمة من إسرائيل إلى قطاع غزة، كما كان يستخدم كمعبر للعمال الفلسطينيين، والذين يقدر عددهم بحوالي 330 عامل من أصل 2000 قبل الانتفاضة[2].

حيث تسيطر عليه القوى المحتلة سيطرة كاملة وتبلغ مساحة المعبر الإجمالية نحو 112 دونم، وهو معبر مخصص للحركة التجارية وأغلبها مواد البناء والتي تعبر باتجاه القطاع فقط، ولا يتم إدخال أية بضائع أخرى من خلال هذا المعبر إلا في ظل الظروف الاستثنائية والتي يتم فيها إغلاق معبر المنطار[3].

معبر رفح: يقع معبر رفح جنوب قطاع غزة على الحدود مع مصر، وهو معبر مخصص لحركة البضائع والأشخاص بين مصر وقطاع غزة، وقد كان في زمن الحصار لا يسمح بأي تواجد فلسطيني على المعبر فهم يقومون فقط بالتنسيق مع دائرة المعابر في مديرية الشرطة ووزارة الداخلية، وينقسم معبر رفح إلى قسمين قسم خاص بالمسافرين المدنيين وقسم خاص بالبضائع يسمى بمعبر رفح التجاري[4].

---

[1] محسن صالح، معابر قطاع غزة، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 11.

وقد لجأت مصر بدورها خلال سنوات الانتفاضة إلى تشديد شروط الدخول إلى أراضيها، فطلبت من كافة سكان القطاع أن يحصلوا على تأشيرة للسماح لهم بدخول مصر علما أن هذا الشرط كان يقتصر سابقاً على الرجال الذين لم يتجاوز عمرهم الأربعين عام، وقد خلق إغلاق المعبر المتكرر حالة بالغة من الصعوبة والخطر حيث كان ينتظر ألاف المواطنين فتحه لساعات قليلة[1].

- **معبر كرم أبو سالم(كيرم شالوم):** يقع المعبر جنوب قطاع غزة، وهو مخصص لاستيراد البضائع من مصر عبر إسرائيل، وأعتمده الاحتلال لاستيراد محدود للبضائع ذات الطابع الإنساني[2].

نلاحظ مما سبق درجة السيطرة الكاملة على هذه المعابر ودرجة التحكم فيها من قبل الاحتلال الصهيوني وغيره من الدول العربية الشقيقة كمصر، ودورهم في التضييق على المواطنين.

الفـــرع الثـــاني: تعريف حصار غـــزة و مبرراته

يعد الحصار سياسة قديمة يلجأ إليها أصحاب الباطل ضد ذوي الحق ضمن أشكال العدوان المختلفة في محاولة لتثنيهم عن حقوقهم، وصولاً لانتزاع المواقف والدفع نحو تقديم التنازلات والتخلي عن الحقوق والثوابت، ويشكل حصار قطاع غزة الذي فرضه الاحتلال حلقة جديدة في حلقات هذا الحصار، وبناءً على ذلك سنحاول إلقاء الضوء على حصار غزة من حيث تعريف الحصار ونشأته، و مبررات الحصار ذلك كالآتي:

---

[1] من يحمل مفاتيح معبر رفح، تقرير صادر عن مسلك مركز للدفاع عن حرية الحركة، أطباء لحقوق الإنسان، 2009، ص15.

[2] محسن صالح، معابر قطاع غزة، المرجع السابق، ص20.

أولا: تعريف الحصار ونشأته

يعرف حصار غزة[1] بأنه:« حبس أهل غزة فيها ومنعهم من الخروج منها أو الدخول إليها وكذلك منع الحركة التجارية، بل ودخول المساعدات الإنسانية وغيرها وما يرتب على ذلك من إلحاق الضرر الفادح بالناس أصحاء ومرضى بسبب نقص الطعام والشراب والدواء والوقود اللازم وزيادة البطالة»[2] .

أما بالنسبة إلى نشأة وتطور مفهوم الحصار فقد تطور مفهوم الحصار في القانون الدولي واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه، إذ استخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها، وارتبط تارة بقيام حالة الحرب فكانت الدول تنفذ الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بانتهائها، وتارة فرض خارج نطاقها وكان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه، ويعد قطاع غزة نموذجاً واضحاً للحصار، وبالتالي سنقوم على توضيح نشأة الحصار على قطاع غزة[3].

فمع استلام السلطة الوطنية الفلسطينية المسؤولية عن قطاع غزة بعد توقيع اتفاقية أوسلو لعام 1993، بقي الاحتلال الإسرائيلي مسيطراً على أجزاء كبيرة من القطاع تحديداً المستوطنات سابقاً، وعقب اندلاع انتفاضة الأقصى لعام 2000 فرضت قوات الاحتلال حصاراً على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولاسيما قطاع غزة، فأغلقت المعابر التي تربط القطاع بالعالم الخارجي، ومع انسحاب الاحتلال من قطاع غزة عام 2005 بقي القطاع خاضعاً للاحتلال وتحول إلى ما يكون سجن كبير تلفه الأسلاك والحواجز[4].

---

[1] **الحصار: لغة** من الفعل حصر، أي أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره وحاصره محاصرة وحصارا أي أحاط به ومنعه من الخروج من مكانه، ومما سبق يتبين لنا أن الحصار في اللغة من المنع والتضييق والحبس، أما **اصطلاحاً** فيعرف بأنه التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة، لتحقيق أهداف عديدة سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو كلها، والتضييق عليها للرضوخ لشروطها، أنظر: ضياء علاء الدين محمود أحمد، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، حصار غزة – البدايات، القضايا و التداعيات، المواقف-، على الموقع الالكتروني: http://www.alukah.net/library/0/83838 ، تاريخ الإطلاع: 22-02-2017، على الساعة 9:45.

[3] خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، جامعة دمشق، 2011، ص 282.

[4] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

وفي عام 2006 بعد تشكيل حكومة حماس بدأ الحصار بقرار من الاحتلال الإسرائيلي بوقف المستحقات، الضرائب، والرسوم الفلسطينية التي تحصلها السلطات الإسرائيلية لحساب السلطة الفلسطينية، كما منعت إسرائيل أية مساعدات غربية كانت تصل إلى[1] الحكومة وتبنت حكومة الاحتلال بتاريخ 19-9-2007 قرارا أعلنت بموجبه قطاع غزة كياناً معادياً وقررت تشديد الحصار والإغلاق عليها، وقد حظرت وزيرة الخارجية الصهيونية على جميع سفرائها التواصل مع حكومة حماس قائلة أن إسرائيل لن تجري أي اتصال مع الحكومة التي ستقوم بالتواصل مع السلطة الفلسطينية طالما لم تعترف بإسرائيل وتتنازل عن الإرهاب وتنزع الأسلحة من المنظمات الإرهابية وتوافق على الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل[2].

ثانيا: مبررات الحصـار

ترى إسرائيل في هذا الحصار طوقاً أمنياً مفروضاً على منطقة خاضعة لسيطرة منظمة إرهابية أي حركة حماس التي ترى فيها أنها في حالة حرب معها، وتركز في تبريراتها للطوق البحري على القواعد القانونية الناظمة للحصار البحري فتراه مستنداً إلى تصريح لندن لعام 1909 كأول أداة قانونية تنظم الحرب البحرية والذي قيد الحصار بشروط، لكن المشكلة تكمن في تكييف النزاع الذي استخدم خلال الحصار، إذ يذهب الفقه الدولي إلى تفسير أحكام تصريح لندن بأنه يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، وهنا يبدأ الخلل في الموقف الإسرائيلي الذي يتمسك بأنه يخوض نزاعاً مسلحاً غير دولي وأنها ليست دولة محتلة[3].

---

[1] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] وائل أحمد سعد، الحصار، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، 2006، ص 11.

و لا بد من الإشارة أن الحصار يفرض على القطاع برمته أطفالاً ونساءً وشيوخاً وشباباً مقاومين وغير مقاومين كما يطال الحكومة وكل فئات الشعب، وقد بلغ عدد الأطفال المواليد من عدد السكان نسبة 41.7% و هذا يعني أن نصف المحاصرين هم من الأطفال، وهو بذلك يخالف كل ما اتفقت عليه الشرائع والقوانين الوضعية من وجوب رعاية تلك الفئات من الناس في السلم و الحرب[1].

الفرع الثالث: أهداف الحصار على قطاع غزة

تشابهت أساليب التضييق والقهر على المواطنين والمدنيين في القطاع منذ عام 1948 إلى هذا العام لأن سياسة العدو واحدة وهدفه واحد وهو بناء دولة إسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ودحر الفلسطينيين وتشريدهم، وقد كثرت الآراء حول هدف الاحتلال من فرض الحصار ولعل من أهم أهدافه ما يلي:

- **الحصار رد فعل أولي يهدف إلى إذلال المسلمين ومعاقبتهم عقاباً جماعياً:** يعد حصار غزة عملية رد فعل لما انتاب الاحتلال الصهيوني من فزع تجاه نتائج الانتخابات، فعمدوا إلى فرض الحصار عقاباً جماعياً على اختيار الشعب لحركة حماس[2] والتي تعد بنظرهم حركة إرهابية، وقد قال رئيس الوزراء المحاصر إسماعيل هنية يعد الحصار عقاباً جماعياً للشعب لقاء خياره السياسي، كما أنه يعتبر انتهاكاً لكافة الحقوق الإنسانية والقوانين الدولية وتمييزاً للفلسطينيين[3].

- **محاولة إسقاط الحكومة الفلسطينية وتصفية الفلسطينيين:** فقد شكل فوز الحكومة المنتخبة بانتخابات شرعية نزيهة أجمع تسعمائة مراقب دولي من بينهم الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر على نزاهتها، فقد شكلت هذه الانتخابات صورة الواقع الذي يشهده المسلمون في الأراضي الفلسطينية من وحدة في الهدف ووحدة حول الخيار الرئيسي لمستقبلهم على أرض فلسطين وهو خيار المقاومة واسترداد الحقوق، فجاء الحصار في إطار دفع عملية المقاومة إلى الهاوية بإحياء الانقسامات الداخلية والتدخل في الشؤون

---

[1] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 291-300.

[2] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

الداخلية والأمنية، إذ أعطت الرئيس أبو مازن الصلاحية المناسبة لإقصاء الحكومة عن مباشرة أعمالها[1].

بالإضافة إلى محاولة تدمير اقتصاد القطاع وبنيته التحتية، إذ تأتي هذه السياسة أيضاً في إطار العقاب الجماعي وإسقاط الخيار الذي اجتمعت عليه كلمة الناخبين، لأن الاحتلال يسعى من ضرب الاقتصاد الغزي خصوصاً إلى تحويل القوى العاملة[2] والتي تأكل من عمل يدها إلى جوعى ومتسولين ليتسنى لهم انتزاع المواقف منهم والرضوخ لمطالبهم الجائرة والتنازل عن الحقوق الأصلية الثابتة مقابل العيش بحرية وسلام[3].

- **تفكيك المجتمع الفلسطيني وانشغاله بهمومه اليومية عن المطالبة بحقوقه:** طوع الاحتلال الحصار لخدمة مصالحه بانقسام الشعب إلى فريقين، فريق في الضفة وفريق في قطاع غزة وأبقت على القطاع مقفل محكم الإغلاق ساعية إلى اضطهاد الشعب والتضييق عليه، فرؤية الاحتلال الصهيوني المستقبلية هي تفريق المجتمع الفلسطيني وسيادة الاحتلال(فرق تسد)، وما نشهده اليوم هو ذروة الحرب ضد فلسطين حرب تستهدف في النهاية موت الأمة ذاتها[4].

أما الهدف الغير مباشر وهو حظر انتخاب الحركات الإسلامية ويقصد من الحصار والحكومة المنتخبة أن يكون عبرة لأولي الألباب من الناخبين على مستوى المجتمع الإسلامي عامة في أرجاء الوطن العربي، فمن اختار الإسلام حاكماً فإن الحصار والتجويع والقهر هو مصيره[5].

---

[1] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص 37.

[2] ماهر أحمد راتب السوسي، الحصار، مجلة الأمام، العدد الثامن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 3-4.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 31.

[5] المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الثاني: آثـار الحصـار على قطـاع غـزة

يعيش الشعب الفلسطيني ظروفاً قاهرة تهدد كيانه النفسي ونسيجه الاجتماعي والاقتصادي نتيجة ممارسات الاحتلال، ويشكل الحصار الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين في قطاع غزة ظرفاً ضاغطاً ومؤثراً على جميع الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية والأمنية، المؤثرة على شخصية الفرد وهو ما سنوضحه في **الفروع** التالية:

الفـرع الأول: الآثار الاقتصادية

عانى الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ تشكيل السلطة الفلسطينية من حالة عدم الاستقرار، فالاتفاقيات الاقتصادية المجحفة(بما فيها اتفاقية باريس) مكنت الكيان الصهيوني من التحكم بأهم مصادر الدخل الفلسطيني وهي إيرادات الجمارك والضرائب التي تجمعها إسرائيل، فأصبحت أداة ضغط تستخدمها لتحقيق تنازلات سياسية من السلطة الفلسطينية[1].

وبالتالي فقد عانى الاقتصاد الفلسطيني من تدهور مستمر منذ الانتفاضة الثانية لعام 2000، لكنه بدأ يتجه نحو الانهيار منذ شهر كانون الأول لعام 2006 بعد فرض القيود الاقتصادية على السلطة الفلسطينية عشية انتخاب حركة حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني[2].

وقد انعكس الحصار المتراكم سلباً على جميع أوجه الحالات الاقتصادية والمعيشية في قطاع غزة فارتفعت معدلات البطالة إلى ما يزيد عن 40% وذلك جراء إغلاق الكثير من المصانع وقطاعات الأعمال المختلفة العاملة في القطاع بسبب المشكلات المتعددة الناجمة عن الحصار منها عدم توفر الكهرباء وموارد الطاقة وتوقف دخول المواد الخام اللازمة لتشغيل المنشآت الصناعية, وقد نجم عن ذلك زيادة في مستوى الفقر الذي وصل إلى نسبة 39%[3].

---

[1] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص 95.

[2] الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة مركزة لتنسيق الشؤون الاجتماعية، مكتب الأمم المتحدة، 2007.

[3] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

وقد أسفرت القيود الصارمة المفروضة على إدخال مواد البناء منذ سنة 2007 عن تجميد مشاريع البناء من ضمنها بناء أقسام المستشفيات والمدارس والطرق، وكذلك خطط لتطوير شبكات المياه والصرف الصحي، وتمنع إسرائيل كذلك عن القطاع التزود المنتظم بالوقود مما يلحق ضرراً بالغاً بإنتاج الكهرباء ويؤدي هذا الضرر بدوره إلى انهيار شبكات المياه والنظافة العامة[1].

ولا بد من الإشارة بأن إغلاق المعابر أدى إلى نقص حاد في مخزون المواد الغذائية ونفاذها السريع من الأسواق وارتفاع أسعارها في ظل غياب القدرة الشرائية لأكثر من 70% من السكان في قطاع غزة نتيجة الحصار، وتشير تقديرات برنامج الأغذية العالمي إلى النقص الحاد في إدخال المواد الأساسية المختلفة سواء غذائية أو غير غذائية كالقمح، والشعير، والألبان، واللحوم وغير ذلك[2].

ونهاية لذلك يرى البعض أن الحصار وأثره قد بدأ يراكم أزمة اقتصادية من نوع جديد وهي انضمام فئات الموظفين إلى الفقراء الذين لا يملكون دخلا، وهذا أثر على القطاع الذي جفت مصادره، فالقطاع الخاص أصبح في وضع حرج من ارتفاع المديونية إلى درجة عالية وجاءت هذه الأزمة لتزيد من حدتها[3].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

إن الواقع الاجتماعي للفرد في مجتمعنا الفلسطيني هو انعكاس للواقع السياسي والاقتصادي الذي يعيشه المجتمع الفلسطيني، فهو يعيش منذ بداية الاحتلال وحتى اليوم أوضاعاً اجتماعية قلقة فالظروف التي تحيط بحياته وحياة أسرته ومجتمعه ظروف غير عادية ولا توفر له الشروط الأساسية لحياة طبيعية وتنشئة اجتماعية سليمة، ومن ثم فالأوضاع التي يعيشها الإنسان الفلسطيني لاسيما في قطاع غزة تعكس همومه وأحزانه الناتجة عن الاحتلال والحصار[4].

---

[1] من يحمل مفاتيح معبر رفح، التقرير السابق، ص 54.

[2] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 75.

[3] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص 97.

[4] عبد الرؤوف احمد الطلاع، الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن حصار قطاع غزة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 66، غزة، 2016، ص 6.

إذ تسبب الحصار في قطع أواصر العلاقات الإنسانية وتشتت العائلات الفلسطينية ما بين غزة والضفة الغربية، وما بين غزة وخارجها، كان بسبب إغلاق المعابر وفرض الحصار وانتظار بعض العائلات على أطراف المعابر والبعض الأخر ينتظر في البيوت لم الشمل وذلك على الوصف التالي:

– الأسرة الفلسطينية الواحدة والتي تتكون من أب غزي وأم ضفة أو العكس، لا يسمح للغزي الإقامة في الضفة ولا يسمح للصفي الإقامة في غزة، مما نجم عن ذلك تشتيت وتشريد وضياع للأسرة وكان هذا عاملا من عوامل الطلاق بين الأزواج وحدوث كارثة اجتماعية[1].

– من الأسر الفلسطينية خارج فلسطين وطلاب العلم ورجال الأعمال الفلسطينيين في الشتات هم بحاجة إلى رؤية أهلهم، فالفتيات انفصلن عن أزواجهن بسبب الحصار، وطالبات تركن عائلاتهن في دول الخليج والدول العربية الأخرى وأتين إلى قطاع غزة لإكمال مراحل تعليمهن ومن ثم حرمن من أمن الأسرة ولم الشمل بها[2].

– تهدف سياسة الاحتلال إلى وضع سد أمام قدوم وعودة الأزواج الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة، وتشجيع هجرة العائلات الفلسطينية المفرقة إلى دول أخرى، وفي ذلك قطع للأرحام ووأد للعلاقات الاجتماعية التي يحيا بها كل شعب إلا الشعب الفلسطيني الشقيق المحاصر[3].

---

[1] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 63.

[2] سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة 16– 7– 2007 إلى 30– 9–2007، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 2007، ص 4.

[3] التقرير نفسه، ص 5.

الفرع الثالث: آثـــار أخـــرى للحصار

بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية سابقة الذكر، هناك العديد من الآثار الأخرى التي لحقت بسكان القطاع جراء الحصار عليها، ولعل من أهم الآثار الأخرى التي يجدر بنا التطرق لها ما يلي:

- **الآثار النفسية:** إن ما يواجه الإنسان من ضغوط ناتجة عن الحروب وأعمال العنف المختلفة تؤثر في الجوانب النفسية وتسهم في ظهور الاضطرابات والأمراض النفسية التي تدوم لفترة طويلة، وتشير العديد من الدراسات أن معاناة الأفراد الذين تعرضوا لأثار الأزمة تتضمن مستويات مرتفعة من القلق والتوتر والخوف النفسي، ويبدو أن الضغوط متنوعة الأشكال والأساليب وأبرزها الحصار الذي تعرض له الفلسطينيين في القطاع له أثار سلبية حيث تفيد دراسة شركة الشرق الأدنى للاستشارات لعام2008 أن 88 % من سكان القطاع يشعرون بالإحباط وأن 92 % منهم يشعرون بالقلق[1].

- **الآثار الأمنية:** عملت سلطات الاحتلال على انتهاج سياسة خطيرة تمثلت في ممارسة الابتزاز على الفلسطينيين الذين يضطرون إلى الحصول على بطاقة التصريح للخروج من سياسة الإغلاق والحصار المفروضة على القطاع، فمن خلال توجه الآلاف من الفلسطينيين من سكان القطاع لاستصدار التصاريح في المنطقة الصناعية(ايرز) يتم استدعاء العديد منهم لمقابلة ضباط الأمن الإسرائيلي وبعد إجراء التحقيق معهم يطلب منهم العمل لصالح السلطات الإسرائيلية مقابل منحهم التصاريح[2].

- **الآثار التعليمية:**

كان للإغلاق أثر سلبي على التعليم في القطاع وانعكس ذلك على الطلبة وأعضاء هيئة التدريس نتيجة حرمان الطلبة من مواصلة تحصيلهم العلمي والوصول إلى مقاعد الدراسة في جامعات القدس والضفة الغربية، وما زالت مشكلة الطلبة بدون حل بفعل الإغلاق فترى الطالب أو المعلم يخشى أن يذهب لزيارة ورؤية عائلته خلال فترة عطلته خوفاً من إغلاق المعبر عند رحيله مرة أخرى[3].

---

[1] عبد الرؤوف احمد الطلاع، المرجع السابق، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

[3] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 81.

- الآثـار البيئية:

حيث تعاني البيئة الغزية من تلوث كبير جراء الحصار مما تسبب عنه تسرب مياه الصرف الصحي إلى مساحات واسعة من الأراضي الزراعية مما أدى إلى تلف الأشجار وقلة الثمار، بالإضافة إلى تسرب المياه الملوثة إلى الآبار العذبة مما أدى إلى تلوثها وعدم صلاحيتها مما نتج عن ذلك إغلاق العديد من الآبار، كما أدى تراكم النفايات الصلبة في أماكن تجمعها في تكاثر القوارض والغازات السامة[1].

- الآثـار الدينية:

على المستوى الديني فإن الفلسطينيين في القطاع سواء مسلمين أو مسيحيين لم يتمكنوا من أداء شعائرهم الدينية، حيث لم يتمكن المسلمون من الوصول إلى المسجد الأقصى لأداء صلاة الجمعة وإقامة الشعائر الدينية في شهر رمضان المبارك وغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمسيحيين والسبب في ذلك يرجع إلى الحصار وإغلاق المعابر والظروف القاسية من أجل منح تصريح لذلك[2].

---

[1] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد الرؤوف احمد الطلاع، المرجع السابق، ص 187.

المبحث الثاني: التقارير و المواقف الدولية من حصار غــزة

يعد حصار غزة سلوك غير مشروع من قبل الاسرائيلين نتج عنه العديد من الانتهاكات و خاصة فيما يتعلق بنصوص و القواعد القانون الدولي، مما جعل بعض الدول على الصعيد العربي و الدولي تستاء من هذا الوضع و تتخذ مواقف مختلفة بشأن هذا الحصار، فمن خلال ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيفي **المطلب الأول** سنتناول فيه التقارير الدولية القاضية بتجريم الحصار من عدم تجريمه، أما **المطلب الثاني** فخصصناه للمواقف المختلفة من هذا الحصار سواء العربية أو دولية.

المطلب الأول: التقارير الدولية المتعلقة بالحصار

بعد صدور تقرير(لجنة بالمر) الخاص بالتحقيق العدوان الإسرائيلي على أسطول الحرية و سفينة مرمره التركية، الذي تضمن ثلاثة مغالطات قانونية صارخة، الأولى هي اعتبار حصار غزة شرعيا و الثانية أن هذا الحصار شرعي بسبب التهديدات الأمنية التي تتعرض لها غزة من إسرائيل، أما المغالطة الثالثة فتلك التي تقول أن إسرائيل في حالة الدفاع عن النفس، و منه سنتطرق إلى دراسة هذه التقارير من خلال **الفرع الأول** تقرير بالمر القاضي بعدم تجريم الحصار، و **الفرع الثاني** تقرير لجنة الأمم المتحدة تقصي الحقائق يقر بتجريم حصار غزة.

الفرع الأول: تقرير بالمر القاضي بعدم تجريم الحصار

أثارت التسريبات التي نشرت عن فحوى ومضمون تقرير بالمر شعورا بالصدمة لدى الرأي العام العربي، حيث تؤكد هذه التسريبات على أن التقرير اعتمد وجهة النظر الإسرائيلية، وقد بدأ عمل اللجنة في 10 آب 2010 وتولى رئاستها رئيس وزراء نيوزيلندا السابق جيفري بالمر ونيابة رئاسته الرئيس الكولومبي السابق ألفارو أوريبي[1] مع عضوية الإسرائيلي جوزيف اتسهار والتركي سليمان أوزدم سنبرك، وقد انتهى التقرير إلى أن (الحصار البحري جاء كإجراء أمني مشروع بهدف منع دخول الأسلحة إلى غزة بحرا وأن

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تقرير بالمر جريمة ضد الإنسانية، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، فلسطين، 2010.

تطبيقه يتماشى مع متطلبات القانون الدولي)[1] إلى أن قابلت إسرائيل بنوع من الرضا مع بعض التحفظات، والمتفحص فيما أنتهي إليه التقرير يتبين جليا أن التقرير اعتمد وجهة نظر الكيان الإسرائيلي، فمصطلح الاستخدام المفرط للقوة، تعبير مخفف جدا ومتلطف لجريمة قرصنة دولية يجب محاكمة مرتكبيها، ولا يمكن أن يكون الآسف جزاء لارتكاب جريمة دولية في أعالي البحار[2].

الفرع الثاني: تقرير لجنة الأمم المتحدة تقصي الحقائق يقر بتجريم حصار غزة

ركزت البعثة على عملية العزل الاقتصادي و السياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، و المشار إليه بصورة عامة باسم الحصار، و يشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة و قفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص و السلع و الخدمات، و من رأي البعثة أن إسرائيل مازالت ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة و إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها بضمان توريد الموارد الغذائية و غيرها لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود[3].

كما وجدت البعثة أنه وفي الفترة التي أفضت إلى الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، فرضت إسرائيل حصارا يبلغ حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية وتصعيديه لعزل وحرمان قطاع غزة، أما أثناء العملية العسكرية، فقد دمرت المنازل والمصانع وآبار المياه والمدارس والمستشفيات ومراكز للشرطة وغيرها من المباني العامة، وبقيت الأسر[4]، بما في ذلك كبار السن والأطفال، تعيش وسط ركام منازلها حتى بعد

---

[1] معتصم عوض، قراءة في تقرير بالمر من منظور قانون الدولي و الإنساني، مقال منشور، وكالة الوفاء للأنباء و المعلومات الفلسطينية، 07-09-2011.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، التقرير السابق.

[3] أنظر: ريتشارد غولدستون، تقرير للأمم المتحدة بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشر، البند السابع من جدول الأعمال، مجلس حقوق الإنسان، فلسطين، 2009، ص 03-04، على الموقع الالكتروني: https://www.amad.ps/ar/Details/86000، تاريخ الإطلاع: 2017/02/20، ساعة الدخول: 21:35.

[4] التقرير نفسه، ص 05-06.

مرور فترة طويلة على انقضاء الهجمات، ذلك أن إمكانية إعادة الاعمار غير واردة نظرا لاستمرار الحصار ولقد خلف الأمر صدمة كبيرة، سواء على المدى القصير أم على المدى البعيد، عانى منها سكان غزة. ولقد قتل أكثر من 1400 شخص[1].

المطلب الثاني: المواقف المتعلقة بالحصار على غزة

تتطلب دراسة المواقف تجاه العدوان الإسرائيلي من حصار غزة من الباحث والمحلل السياسي الوقوف على أمور مهمة من أبرزها انه لم يكن هناك موقف دولي موحد تجاه الشأن الفلسطيني، ويكون ذلك من خلال **الفروع** الآتية:

الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من الحصار

عقب فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي، و تكليفها رسميا من الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتشكيل الحكومة العاشرة، كان خيارها الأول تشكيل حكومة وحدة وطنية، تضم فتح و القوائم الأخرى، و لكن التصريحات الأمريكية الرسمية المعربة عن رفض واشنطن حكومة تقودها حماس، أوحت أن الحكومة لن تعيش طويلا[2]، وبناءً على ذلك رفضت حركة فتح، المشاركة، لدرجة أن القيادي في فتح محمد دحلان، اعتبر أنه من العار على فتح المشاركة في مثل هذه الحكومة، و تكررت المواقف من باقي الكتل و الفصائل، و هو ما أدى في النهاية إلى أن تنفرد حماس بتشكيل الحكومة[3].

كما اعتبرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تقرير" بالمر" غير الشرعي و أنه يمثل انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي، الذي أكد في كل قراراته عدم شرعية الاحتلال و كل الإجراءات التي يفرضها على الشعب الفلسطيني، و في مقدمتها الحصار البري و البحري المفروض على قطاع غزة، فنجد أنا حركة حماس استنكرت تقرير "بالمر" و أشادت بالموقف التركي بخفض التمثيل الدبلوماسي الإسرائيلي في تركيا،[4]

---

[1] ريتشارد غولدستون، التقرير السابق، ص 06.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] جيفري بالمر، التداعيات و التوصيات، تقرير صادر عن مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الخارجية و التخطيط، فلسطين، 2011، ص 10.

و على الصعيد الرسمي، أجمعت الأطراف الفلسطينية على ضرورة إنهاء حصار قطاع غزة، و طالبت بإعادة فتح معابر القطاع بصورة منظمة لضمان تسيير عملها، فبعد إعلان حكومة الاحتلال الإسرائيلي القطاع كياناً معادياً في 2007/09/19، قال المتحدث باسم الرئاسة الفلسطينية إن:" هذا القرار التعسفي سيسهم في تشديد الحصار"[1]، كما اكتفت السلطة بالتعبير عن قلقها الشديد إزاء ما تسرب في وسائل الإعلام عن تقرير "بالمر"، و يعزو البعض هذا الموقف الشكلي إلى انشغال السلطة بكسب تأييد المجتمع الدولي فيما يتعلق باستحقاق أيلول.[2]

غير أن السلطة وقفت عائقاً أمام فتح معبر رفح بشكل طبيعي، و طالبت بإبعاد حماس كلياً عن المعبر و إعادة تشغيله وفق الاتفاق القديم (اتفاق 2005)، و أعلن رئيس السلطة محمود عباس رفضه إبرام أية اتفاقات جديدة لإدارة المعابر الحدودية، و قال عقب لقائه الرئيس المصري محمد حسني مبارك في 2008/01/30:" نحن مستعدون لتسليم المعابر بشرط تطبيق الاتفاقيات الدولية، و لا نقبل بأية اتفاقات جديدة، و على حماس أن تقبل بكل الالتزامات و بالشرعية الدولية"، وهكذا نستنتج أن موقف رئاسة السلطة كان متعاطياً مع سياسة الحصار و لم يقم بإجراءات جدية من أجل دعم الحكومة سواء اقتصادياً عبر صندوق الاستثمار و الحسابات المالية للرئاسة، أو سياسياً، من خلال العمل على عزل الحكومة و عدم إشراك أعضائها في الزيارات الخارجية.[3]

الفرع الثاني: الموقف الإسرائيلي من الحصار

لم تتردد إسرائيل في تهديد بمحاصرة الشعب الفلسطيني و لطالما فعلت ذلك، لكن هذه الجولة من تجويع الشعب و حصاره كانت أشد و أكثر تنوعاً، إذ شملت كل من الجانب السياسي، و العسكري، و الاقتصادي[4].

---

[1] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

[2] جيفري بالمر، التقرير السابق، ص 9.

[3] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

[4] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص 64.

كما نجد أن إسرائيل أول من تبنت على الفور تقرير" بالمر"، مع إبداءها بعض التحفظات عليه، و التي قدمها مندوبها إلى اللجنة و اعتبرت أن هذا التقرير الذي تبناه أمين عام الأمم المتحدة وثيقة مهنية وجدية و معمقة، تتطرق إلى أحداث القافلة البحرية، ويعود تبني "إسرائيل" السريع للتقرير [1] إلى ما يلي:

- يعفيها من الاعتذار لتركيا.
- يعفيها من التعويض المالي للضحايا الأتراك التسعة.
- يعطيها "مستقبلا" الحق في منع أي قوافل مساعدات بحرية جديدة لكسر حصارها المفروض على غزة.[2]
- يعطيها الحق في إبقاء حصارها على غزة إلى أجل غير منظور، و ذلك بعد تزايد الأصوات المطالبة برفعة على وجه السرعة.[3]

سعت حكومة الاحتلال الإسرائيلي منذ إعلان حركة حماس، في آذار/ مارس 2006، عزمها المشاركة في الانتخابات التشريعية إلى تجنيد المجتمع الدولي ضد المشاركة حماس في الانتخابات، فقد قال سيلفان شالوم:" يجب ألا يسمح لحماس التي تقف وراء معظم الهجمات التي نفذت ضد أهداف إسرائيلية خلال الانتفاضة بالمشاركة في الانتخابات، لأنها لم تعترف بحق إسرائيل في الوجود"[4]، و بعد فوز حركة حماس في الانتخابات أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة شروط للتعامل مع الحكومة الجديدة، جرى تعميمها من الخارجية الإسرائيلية، على جميع سفرائها و تمثلت في: الاعتراف بإسرائيل، نبذ العنف و الإرهاب، الالتزام و الموافقة على الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل و السلطة الفلسطينية.[5]

---

[1] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

[3] جيفري بالمر، التقرير السابق، ص 10.

[4] وائل سعد، المرجع السابق، ص 66.

[5] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

كما سعت حكومة الاحتلال إلى إقامة حلف دولي من أجل تشديد الحصار على الحكومة الجديدة، وعمدت إلى وضع عدة سيناريوهات لإفشال الحكومة التي تقودها حماس متعاونة مع حليفتها الإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية، و كان من ضمن هذه السيناريوهات حرمان السلطة من مواردها المالية و حصارها دولياً بهدف إثارة أكبر قدر من الاستياء لدى الفلسطينيين، مما سيجبر الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى الدعوة لانتخابات مبكرة.[1]

الفرع الثالث: المواقف الأخرى من الحصار

تنوعت مواقف من قضية فرض الحصار على قطاع غزة، الذي فرضته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بموافقة المجتمع الدولي، بعد فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي عام 2006، و سوف نتطرق إلى أبرز المواقف من قضية الحصار، على النحو الآتي:

أولا: المواقف الدولية من الحصار

لم تكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي وحيدة في حصارها للشعب الفلسطيني و حكومته، فقد عاونتها بذلك إلى حد كبير كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي و بعض حلفائهما، و بالرغم من التباين في المواقف بين دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التصعيد الإسرائيلي و عمليات القتل الجماعي[2]، إلا أنهم اتفقوا على محاصرة الشعب الفلسطيني و الحكومة الجديدة اقتصادياً و دبلوماسياً، واضعين شروطاً للتعامل مع حكومة حماس[3]، و من بين المواقف ما يلي:

---

[1] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص 28.

[2] أحمد الحيلة، الأداء الاقتصادي لحماس في ظل السلطة– في حماس من المعارضة إلى السلطة قراءة في أبعاد التجربة و آفاقها–، طبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، الجيرة، 2009، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

1- الموقف الأمريكي:

قادت الولايات المتحدة الأمريكية الجهود لحصار الحكومة الفلسطينية، فقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بيانين في 7 نيسان/أبريل 2006، تعلن فيهما وقف جميع المساعدات المالية التي كانت مخصصة للسلطة الفلسطينية، عن الحكومة الجديدة، وتبلغ قيمة البرامج التي تم وقفها أو إلغاؤها نحو 509 ملايين دولار أمريكي[1]، كما قامت بتشريع قانون يحظر على الحكومة و المؤسسات و الهيئات الأمريكية تقديم المساعدات الاقتصادية المباشرة للحكومة الفلسطينية و منع تقديم الأموال للمنظمات و الهيئات الخاصة التي تعمل في مجال المساعدات الإنسانية في كل من القطاع و الضفة[2].

2- الموقف الروسي:

بالرغم من اشتراك روسيا، في اللجنة الرباعية، و بالرغم من المساعي الحثيثة التي قامت بها أمريكا لمنع أي محاولة دولية لكسر الحصار، إلا أن الموقف الروسي جاء مغايراً للموقف الأمريكي، حيث أعلنت أنها لا تعتبر حماس منظمة إرهابية، و دعت قيادة الحركة إلى زيارة موسكو، وقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إن على الأسرة الدولية[3] أن تواصل تقديم المساعدات للفلسطينيين رغم فوز حماس في الانتخابات، و قال وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف إن التخلي عن دعم الفلسطينيين لأنهم اختاروا حكومتهم التي تشكلت من أعضاء حماس استناداً لأسس ديمقراطية، يعد أمراً خطأ، على أن الأمر لم ينعكس على خطوات فعلية نحو كسر الحصار[4].

---

[1] ضياء علاء الدين أحمد، المرجع السابق، ص 28.

[2] وائل سعد، المرجع السابق، ص 94.

[3] وسام أبي عيسى، الموقف الروسي تجاه حركة حماس2006-2010، دون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، 2011، ص 30،38.

[4] وائل سعد، المرجع السابق، ص91.

3- الموقف الأمم المتحدة:

تميز موقف الأمم المتحدة من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بالضعف إلى الحد الذي لم يتناسب مع حجم المأساة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في القطاع، كما تمثل الموقف في إعادة إنتاج المواقف التقليدية نفسها بخصوص الأزمات في منطقة الشرق الأوساط، فمع بداية العدوان لم يتجاوز موقف الأمم المتحدة إعلانها أن "إسرائيل" تقوم بعدوان على أراضٍ تحتلها بصورة غير شرعية، مشيرة إلى أن الغارات على قطاع غزة تمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي[1].

و في 2009/1/8 تبنى مجلس الأمن الدولي[2] القرار1860، و الذي يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة، بعد مباحثات بين وزراء الخارجية العرب و الدول الغربية استغرقت ثلاثة أيام، ووافقت 14 دولة عضو في مجلس الأمن على القرار، بينما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت[3].

4- موقف الاتحاد الأوروبي و الدول الأوروبية:

عند تناول موقف الاتحاد الأوروبي و الدول الأوروبية إزاء العدوان على قطاع غزة فإن هذه المواقف قد انطلقت من جملة من المحددات التي لعبت دورا بارزاً و الذي تمثل في إجراءين رئيسيين، أولهما: قرار الاتحاد الأوروبي الداعي إلى وقف العدوان، و ثانيهما: سياسية الرئيس الفرنسي ساركوزي خلال العدوان[4].

ففي 2008/12/30 اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و تبنت قراراً تضمن عدة حلول "للخروج" من الأزمة، و هو: وقف إطلاق النار الفوري و الدائم وغير المشروط، ووقف إطلاق الصواريخ من قبل حماس، ووقف الأعمال العسكرية الإسرائيلية[5].

---

[1] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

[2] القرار رقم 1860، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم 06 فصل 063، المنعقد في مجلس الأمن في 08 يناير 2009، موضوعه الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين، رمز الوثيقة S/2009/1860

[3] عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، طبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، 2009، ص 240-241.

[4] أمر الله ايشلر، المرجع السابق، ص17.

[5] عبد الحميد الكيالي، المرجع السابق، ص 241.

و تجدر الإشارة إلى أن الموقف الأوروبي لم يُدِن العمليات العسكرية الإسرائيلية، أو حتى لم يقم بإدانة"إسرائيل" على ارتكابها جرائم حرب ضدّ المدنيين، بل إن الموقف الأوروبي طالب الطرفين بوقف العمليات، و كأن هناك حرباً فعلية بين الطرفين[1]، و حقيقة الموقف الأوروبي من العدوان على قطاع غزة قد انتابه إرباك كبير، جعل المراقب و الحلل السياسي لا يستطيع أن يرسم حدود هذا الموقف بشكله الدقيق، فرئيس الوزراء التشيكي الذي ترأست بلاده الاتحاد الأوروبي أن اعتبر ما تقوم به إسرائيل حربا دفاعية، أما مهمة الرئيس الفرنسي ساركوزي فشابها الكثير من الغموض و التناقض، فقد جاء التركيز الفرنسي على المطالبة بوقف إطلاق النار انطلاقاً من اعتبارات إنسانية، وفي الوقت حمّلت فرنسا حماس بطريقة غير مباشرة مسؤولية العدوان باعتبار أن الأخيرة الطرف الذي لم يمدد التهدئة، و استمر في إطلاق الصواريخ، أما بريطانيا فقد كان لها موقف لم يضع حدوداً فاصلة أيضاً، و لكنه كان أكثر جزماً تجاه الوقف الفوري للعمليات، و طالب إسرائيل بالإعلان عن الوقف الفوري بدل الوقف المؤقت و الهشّ للعمليات.[2]

ثانيا: المواقف العربية و الإسلامية

حصار غزة هو أحد مشاهد فصول الجرح الفلسطيني النازف عبر سنين، و فيه كثير من الدماء و الشهداء و السجون و التشريد، و بقدر حجم المؤامرة كان التضامن و التعاطف و الالتفاف، و لم تكن للمواقف العربية و الإسلامية و الدولية من الحصار المضروب على غزة أن تتبلور بصورة مفاجئة، و خاصة المواقف الايجابية منها، فهي نتيجة تراكمية للفعل الشعبي و الرسمي و الإنساني و الإعلامي، و ما كانت قافلة أسطول الحرية لتحقق ما حققت لو لا هذا التراكم من الفعل، و لا بد من التأكيد على أن الحصار الذي امتد منذ عام 2006 بوصول حماس إلى السلطة، ثم اشتد ضراوة و قساوة بعد الحسم العسكري في غزة، هو سابقة في تاريخ البشرية ليس لها مثيل، و فسوف نستعرض بعض أهم المواقف العربية و الإسلامية كالأتي[3]:

---

[1] عبد الحميد الكيالي، المرجع السابق، ص242.

[2] المرجع نفسه، ص 233-234.

[3] أمر الله ايشلر، المرجع السابق، ص 33..

1- المواقف العربية من الحصار

- **الموقف المصري:** كان الموقف المصري تجاه العدوان على غزة مخزٍ فاجأ الجميع، و هو أضعف كثيراً ممن سبقوه، لذا كان من المفروض أن تؤدِ مصر دوراً أكبر كثيراً من أي دولة عربية بسبب موقعها و بحكم الحدود و الجغرافيا و التاريخ بوصفها قائدة للأمة العربية، و ليس وسيطاً و طرفاً مفاوضاً، و لاسيما أن القضية الفلسطينية هي قضية مصرية و عربية[1]، فتمثل موقف المصري بشكل عملي في إغلاق معبر رفح، في أعقاب الانقسام في يونيو/حزيران 2007، حيث توقف العمل في المعبر بصورة تامة بعدما انسحب منه المراقبون الأوربيون، الذين اشترطت اتفاقية المعابر الموقعة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، وجودهم لاستمرار العمل، و سيطرت قوات التنفيذية في حينه على العبر و جميع النقاط الحدودية، إلا انه بعد توقيع اتفاق المصالحة الفلسطينية في 2011/4/27، أعلنت مصر في 2011/5/25 عن فتح معبر رفح بصفة دائمة اعتباراً من 2011/5/28، غير أن المعبر لم يفتح بشكل منتظم بالرغم من التسهيلات حركة المرور عبر المعبر التي جرت في 2012[2].

- **الموقف الأردني:** اتصفت الموقف الرسمي الأردني منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بحالة من الفتور و الحذر، و ظل الخطاب الأردني يراوح مكانة على الرغم من ارتفاع و وتيرة الشجب و الإدانة و التنديد، من دون أن ينعكس ذلك على العلاقات الدبلوماسية بين عمّان و تل أبيب، و بقى الأردن مكتفيا بموقف "محايد"، فالموقف الأردني الرسمي اقتصر على بيان الإدانة و المطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي على غزة، بينما جاء الموقف الشعبي الأردني متقدما على الموقف الرسمي بالرغم من ردة الفعل الشعبية، التي وصفت بالضعيفة مقارنة مع حجم العدوان، حيث نُظمت وقفات احتجاجية أمام سفارة دولة الاحتلال الإسرائيلي في عمان و في مختلف محافظات المملكة و مخيمات اللاجئين الفلسطينيين[3].

---

[1] أمينة رجب محمد زيارة، الخطاب الصحفي العربي إزاء العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014- دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة الماجستار،الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 88.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق.

[3] أمينة رجب محمد زيارة، المرجع السابق، ص 92.

2- المواقف الإسلامية:

- **الموقف التركي:** شهدت المواقف التركية تجاه القضية الفلسطينية الرسمية و الشعبية ترحيبا واسعا من الجانب الفلسطيني، و على كافة المستويات، و بمختلف أطياف الشعب الفلسطيني[1]، و تمثل موقف التركي من القضية الفلسطينية، ومن الوضع في غزة بالذات أنها وقفت تركيا منذ اللحظة الأولى للعدوان و على امتداد أيامه وبعد وقف النار موقفاً منتدداً به، و مؤيدا بقوة للشعب الفلسطيني، و مدافعاً عن أهل غزة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الموقف التركي من العدوان الإسرائيلي هو تعزيز اللحمة بين الشعبين التركي و العربي، بل و الفلسطيني خصوصاً، و الذي طوى بنسبة كبيرة جدا صفحة من الرواسب، و الحساسيات التاريخية و القومية، تراكمت على امتداد العقود التي تلت الحرب العالمية الأولى، و يمكن للعرب و الأتراك، إن حسنت النوايا، أن يبنوا على المواقف التركية الايجابية و على حسن استقبال الشارع العربي لها، مرحلةً جديدةً من التعاون و التنسيق لما فيه المصالح المتبادلة، و مواجهة التحديات المشتركة[2].

برز الموقف التركي جليا و أكثر و وضوحا في رفض الحصار بعد الحرب على غزة، حيث تم تبني كسر الحصار رسميا من قبل الحكومة التركية في المنتديات و المحافل الدولية، و كذلك كان الحراك الشعبي التركي الذي تأجج لكسر الحصار و تجلى ذلك في أسطول الحرية و ما قدمه الشعب التركي من شهداء[3].

- **الموقف الإيراني:** وقفت إيران منذ اللحظة الأولى إلى جانب أهل غزة و حركة حماس، انسجاماً مع مواقفها المعادية للدول العربية، و كان موقفا جامعا على الصعيدين الرسمي و الشعبي، و تجلى ذلك في التصريحات الصادرة عن على المراجع السياسية و الدينية، وفي التحركات الشعبية الداعمة، ومن هنا فقد دعت إيران إلى وقف فوري للنار، و فتح معابر قطاع غزة، و منها معبر رفح[4].

---

[1] طارق زياد الشرطي، السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية، دون طبعة، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 284.

[2] عبد الحميد الكيالي، المرجع السابق، ص 210-212.

[3] أمر الله ايشلر، المرجع السابق، ص 37.

[4] عبد الحميد الكيالي، المرجع السابق، ص 212.

عملت إيران على تنسيق المواقف مع القوى التي وقفت مع حماس، ونشطت الدبلوماسية الإيرانية عبر زيارات مكوكية و متواصلة لكل من وزير خارجيتها، و رئيس مجلس الشورى، و أمين عام مجلس الأمن القومي، و برز في هذا الإطار التنسيق الإيراني مع تركيا و كذلك مع سوريا، و برز الدور الإيراني واضحا من خلال مشاركة طهران عبر رئيسها في قمة غزة التي عقدت في الدوحة، و شارك فيها العديد من الدول العربية و تركيا فيما قاطعتها دول "الاعتدال" العربية، إلى جانب رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، أظهر العدوان على غزة بصورة واضحة الخلافات بين إيران، و بعض الدول العربية مثل مصر، و السعودية، و تجلى ذلك في الانتقادات المتبادلة بين مسؤولي هذه البلدان.[1]

[1] عبد الحميد الكيالي، المرجع السابق، ص 219-220.

خلاصة الفصل الأول

و مما سبق يمكننا القول بأنه على الرغم من خروج قوات الاحتلال من قطاع غزة والقيام بانتخابات تشريعية انتهت بانتخاب حكومة حماس، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يتحرر سكان قطاع غزة ولم يشعر ساكنوه بالتحرر أو الاستقلال بل تحول إلى أشبه ما يكون بسجن كبير يلفه الأسلاك والحواجز من كل الاتجاهات في ظل واقع يستخدم فيه الاحتلال الإغلاق والحصار ومنع السكان من التحرك والدخول والخروج كسياسة عقاب جماعي تنعدم فيه كل معاني الحرية والحقوق نتيجة ما يلحقه هذا الإغلاق والحصار من آثار على القطاع وعلى الرغم من المواقف المختلفة سواء العربية أو الغربية إلا أن هذا الحصار الذي فصل سكان القطاع عن العالم الخارجي بقي بل زادت آثاره ووحشيته دون أي تدخل وتحرك من العالم بأسره.

الفصل الثاني

الإطار القـانوني لحصار غزة

- المبحث الأول: التكييف القانـوني لحصار غـزة

- المبحث الثاني: متابعة المسؤولين الإسرائيليين عن حصار غزة

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد من أجل ترسيخ مفهوم العلاقات الدولية بين الدول وشعوب العالم وقد حرص الجميع على الالتزام بما أكده ميثاق الأمم المتحدة والقانون والعرف الدولي من أجل حل النزاعات والخلافات الدولية بشكل سلمي، إلا أنه ومع ذلك نجد العديد من الخروقات لهذه القواعد القانونية مما دعا إلى الإسراع في إنشاء محكمة الجنايات الدولية لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق الضحايا، ومن أجل أن ألا تحول الحصانة من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم ورغم دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ والارتفاع المتزايد في انضمام الدول إليها، وكان أخرها تقديم دولة فلسطين طلب الانضمام من أجل ملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليم دولة فلسطين وبالأخص الحصار الذي فرض على قطاع غزة منذ سنوات، وبناء على ذلك لا بد لنا من البحث في التكييف القانوني للحصار على غزة وذلك من أجل ملاحقة المسؤولين عنها أمام المحاكم سواء الوطنية أو الخاصة أو الدولية وخصوصا محكمة الجنايات الدولية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** التكييف القانوني لحصار غزة، أما **المبحث الثاني** فخصصناه لمتابعة المسؤولين الإسرائيليين عن حصار غزة.

المبحث الأول: التكييف القانوني لحصار غزة

رغم الجهود المبذولة لاحترام القواعد والقوانين إلا أنه لا بد من وجود الخروقات، حيث يعد الحصار على غزة شكل من أشكال هذه الخروقات التي مارسها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، ولدراسة هذا المبحث لابد لنا أولا التطرق في **المطلب الأول** إلى القواعد القانونية الحاكمة للحصار و خرقها، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لجريمة حصار غزة كجريمة دولية يمكنها ملاحقة مرتكبيها.

المطلب الأول: القواعد المنظمة للحصار التي خرقتها إسرائيل

يعد الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة خرقا لمجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص، وبناء على ذلك خصصنا **الفرع الأول** بدراسة أهم القواعد التي تحكم الحصار، و في **الفرع الثاني** خصصناه بدراسة كيفية خرق إسرائيل لهذه القواعد والأحكام.

الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية التي تحكم الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

وفقاً للوائح لاهاي ولمبادئ القانون الدولي سواء العرفية أو المكتوبة، فالاحتلال الحربي يمثل عملاً مادياً مؤقتاً، لا حالة قانونية دائمة، فهو من ثَم لا يرتب أية آثار قانونية إذ هو نتاج استخدام غير مشروع للقوة في تسوية النزاعات الدولية، أو هو كسب مغانم غير مشروعة، فالاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة، بل تبقى السيادة للأمة الراضخة تحت الاحتلال[1]، فالسلطة الفعلية التي تمارسها دولة الاحتلال فهي ليست تطبيقاً لنظرية الحلول و إنما يحكم تلك العلاقة قانون الاحتلال الحربي فالاحتلال الحربي يوقف الدولة المحتلة المغلوبة عن ممارسة سلطاتها السيادية مؤقتاً، و لا يلغيها، ولا يحق للقوة الغالبة في تغيير المركز القانوني للأقاليم المحتلة[2]، و من

---

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية الدنمارك، 2014، ص 302.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2009، ص 69.

النصوص الحاضرة في هذا الشأن ما جاء في المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة[1] التي تعتبر مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلاً لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يُعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما فيها عرقلة الإمدادات والإغاثة.[2]

كما أن هذه الاتفاقيات و التفاهمات تمت بقوة السلاح و التهديد باستخدامه، و قد نصت اتفاقية فينا لقانون لمعاهدات الدولية لعام 1969م في المادة (52) منها[3]، على بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية، و التي تبرم نتيجة استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، فاتفاقيات المعابر بذلك تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة، لأنها أُبرمت تحت التهديد باستخدام القوة، مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي و أحكام ميثاق الأمم المتحدة، و هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[4]

و من ثم، فتوقيع الاحتلال الإسرائيلي لأي اتفاقيات أو تفاهمات مع السلطة الفلسطينية، بشأن الإدارة و الإشراف المشترك على المعابر البرية، يُعد فعلاً سياديًا يتعلق بجزء من أرض الإقليم المحتلّ الذي انسحب منها الاحتلال الإسرائيلي، فمن الجهة القانونية يعد باطلاً لأنه يمثل تنازلاً عن سيادة شعب غزة على حدوده البرية[5]، كما أن هذه الاتفاقيات و التفاهمات تمت بقوة السلاح و التهديد باستخدامه، و هي تخالف القواعد

---

[1] **المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة:** « لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال و لا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل و دولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.»

[2] عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص166.

[3] **المادة 52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات** بعنوان إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة: « تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة» .

[4] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص69-70.

[5] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 304.

الآمرة في القانون الدولي، لذلك فيجب وقف العمل بمقتضى هذه الاتفاقيات، و بمقتضى أي إجراءات تشريعية أو إدارية ترتبط بها.[1]

و من جهة أخرى، و مع التمسك بالبطلان، فاتفاقية المعابر التي وّقعها الاحتلال الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية في 15 من تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قد انتهت على أرض الواقع بسبب عدم تجديدها كان يفترض أن تجددا لاتفاقية كل ستة شهور، نتيجة سيطرة حركة حماس على مقاليد الحكم في غزة، أما الاتفاقية التي وّقعها الاحتلال الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية و الاتحاد الأوروبي، و هي اللاحقة للاتفاقية السابقة و المترتبة عليها، فكانت تقضي بتفويض الاتحاد الأوروبي بإعداد بعثة مكونة من قرابة سبعين عنصرًا أمنيًا للقيام بالمراقبة و التحقيق و التقييم لأداء السلطة الفلسطينية على المعابر المشتركة، و هذه الاتفاقية أيضاً لاغيه لانتهاء الاتفاق السابق.[2]

و طبقًا للمبدأ المستقر في القانون الدولي فالاحتلال لا ينقل السيادة، في حين الإشراف على المعابر من مستلزمات السيادة و من مقتضياتها، و من ثَم فالإشراف على المعابر قانوناً هو للسلطة الفعلية في غزة (حماس) لأنها السلطة الحاكمة على الأرض المختارة شعبياً.[3]

و في سماء غزة تحلق طائرات الاحتلال الإسرائيلي الحربية و الاستطلاعية بشكل دائم، و يراقب الاحتلال ما يجري في القطاع، و يقوم بين الحين و الآخر بتنفيذ هجمات جوية على أهداف أرضية متى شاءت، وقد مكنت اتفاقيات أوسلو الاحتلال من السيطرة الكاملة على المجال الجوي للقطاع، وتعتبر هذه الاتفاقيات لاغية حكماً، لأن الاحتلال لا ينقل السيادة، ثم إن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح و التهديد باستخدامه، و هي أيضاً تتعارض مع قواعد عامة آمرة في القانون الدولي[4].

---

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 304.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص71.

[3] المرجع نفسه، ص72-75.

[4] خولة محي الدين يوسف، المرجع سابق، ص 292.

فالاحتلال الإسرائيلي يشكل قوة احتلال ما دامت سيطرته مستمرة على معابر قطاع غزة وعلى إقليميه البحري والجوي والبري، فعليه يُعد الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة خرقاً لمجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص، حيث تطبق على الأراضي الفلسطينية أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، ويبقى الاحتلال الإسرائيلي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حفظ الأمن وحقوق الإنسان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصفته قوة احتلال لا تزال تسيطر على المناطق التي تديرها مدنياً حركة حماس، دون أن يعفي ذلك الاحتلال الإسرائيلي من مسؤوليته القانونية طبقاً للقانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: خرق الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال

يشّكل حصار غزة نموذجاً لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، ويعد واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة، وحتى إن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية[2].

وقد أدى الحصار الإسرائيلي إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومنع الفلسطينيين داخله من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية[3]،

---

[1] عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني: http://www.mokarabat.com/s8034.htm، تاريخ الاطلاع: 2017/01/25، على ساعة: 18:15.

[2] المواد 55، 56، 59، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] ريتشارد غولدستون، التقرير السابق، الفقرة 312.

كما أن إسرائيل لم تكتفِ بعدم تأمين متطلبات الحياة اليومية، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعرقلة الإمدادات الاغاثية على نحو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف التي تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين التي عدتها المادة(2/8 /ب/ 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها[1].

وكما أن للحصار الإسرائيلي دوراً في الحيلولة دون معالجة آثار العدوان المسلح الذي نفذته إسرائيل على قطاع غزة مع نهايات العام 2008، فعلى سبيل المثال تعد أزمة الكهرباء الناجمة عن تدمير المحطات الخاصة بإنتاجها خلال ذلك العدوان معلماً رئيسياً من معالم تدهور الوضع الإنساني في القطاع، وسبب الحصار صعوبة في الحصول على قطع الغيار والمعدات والوقود الصناعي اللازم لتشغيل شبكة، الكهرباء وهو ما انعكست آثاره السلبية على قطاعات التعليم والزراعة والصحة بشكلٍ خاص[2]، وانعكس هذا الأثر المتبادل على عمل بعض المنظمات الدولية في مجال معالجة آثار العدوان، كبرامج منظمة الأنروا في مجال والأعمار وإعادة البناء، وهذا ما أسماه تقرير القاضي غولدستون بالأثر المركب من الحصار والعدوان الإسرائيلي المسلح على قطاع غزة الذي اندمجت فيه كل من آثار هذين السلوكيين الإسرائيليين[3].

---

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 306.

[2] أزمة الكهرباء في غزة، أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع الالكتروني: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabi، تاريخ الاطلاع: 2017/03/03، على الساعة: 10:56.

[3] ريتشارد غولدستون، التقرير السابق، الفقرة 13.

وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة.[1]

المطلب الثاني: حصار غزة كجريمة دولية

تعد الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب في قطاع غزة في مجملها جرائم دولية، و هذا ما يقرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك جميع تقارير حقوق الإنسان التي أكدت أن الكيان الصهيوني قد أفرط في استعمال القوة كونه قام بالعديد من انتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية، و لذلك خصصنا في هذا المطلب، في **الفرع الأول** حصار غزة كجريمة إبادة جماعية، أما **الفرع الثاني** حصار غزة كجريمة ضد الإنسانية، و**الفرع الثالث** حصار غزة جريمة حرب، و أخيرا **الفرع الرابع** حصار غزة جريمة عدوان.

الفرع الأول: حصار غزة جريمة إبادة جماعية

تعد جرائم الإبادة الجماعية أولى الجرائم الأربع نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أشدها خطورة، و قد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية، و كان مراد هذه الاهتمام يعود إلى الآثار المدمرة التي خلقتها الحرب العالمية الثانية[2]، فالجريمة الإبادة الجماعية هي:" الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من مكان معين"[3]،

---

[1] **المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977**:« الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة
1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة .
2- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء.»

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 150.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 180.

و التي نصت عليها كل من المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة إبادة الجنس البشري[1]، و كذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي[2].

إن ما تقوم به إسرائيل ليس دفاعاً عن النفس بحد قولها بل هو أكبر من ذلك فقيامها بقصف الأهداف المدنية له أكبر دليل على نيتها بحرب إبادة جماعية لأهالي غزة[3]، فعملية الإبادة الجماعية تمثل تصعيدا نوعياً لهذه السياسة العنصرية و الغاية تحويل حياة غزة إلى جحيم ليكونوا عبرة لغيرهم من الشعوب التي تطمح للحرية.[4]

فالحصار الإسرائيلي يضع أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطيني[5]، فالهدف من إعلان غزة إقليماً معادياً هو محاولة تسويغ أعمال الإبادة ضدها، ما دام شعب غزة قد قبل حكم حماس، و تبقى الأعمال الإسرائيلية ضد غزة انتهاكا خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وكان تقرير أحداث الأدلة الدولية على ذلك حول التحقيق في مذابح بيت حانون[6].

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 178-179.

(2) **المادة 06 من نظام روما الأساسي:** « لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.»

(3) فرح علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 103.

(4) قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 95.

(5) خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 295.

(6) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 38.

و هو ما رمى إليه حصار السنتين على سكان قطاع غزة المحتل، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء و ضعف الإمكانات العلاجية و إغلاق المعابر، و هو ربما أشد وطأة لأسباب حدود ديموغرافية من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشرة سنة، و يعد أيضا جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة (ج) من المادة السادسة و هو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية و البرية و البحرية[1].

الفرع الثاني: حصار غـزة جريمة ضد الإنسانية

اهتم الفقه الدولي حديثا بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية[2]، إلا أنه ليس هناك تعريفا ثابت على الرغم من أهميتها و خطورتها[3]، فمن وجهة نظر التاريخ فهي مشتق من مفهوم الحرب و لا يمكن الحديث عنه خارج إطار قانون الحرب، لكن بتطور القانون الدولي الجنائي أدى إلى استقلالية هذه الجريمة، ويمكن أن ترتكب في إطار النزاع المسلح و كذلك خارج هذا الأخير[4]، فجريمة ضد الإنسانية هي كل فعل إجرامي مخالف للقانون الدولي بحيث يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته[5].

---

[1] أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غرة، مجلة الفكر، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 256.

[2] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 169.

[3] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 368.

[4] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 158.

[5] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 368.

كما عرفت هذه الجريمة في المادة الخامسة من نظام المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي يوغسلافيا[1]، و كذلك المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا[2]، حيث نجد أن كلا التعريفين ينصان على وجود الاضطهاد الذي يأخذ أشكال جريمة ضد الإنسانية، كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ليضع تعريف مفصلا لجريمة ضد الإنسانية وذلك في المادة السابعة منه[3] .

و بعد استقراءها نجدها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تتدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية و هي خمسة شروط كالأتي:

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3- كون المرتكب على علم بالهجوم.

4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح[4].

---

(1) **المادة05 من نظام المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا:** « هذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية متى تم ارتكابها في إطار النزاع المسلح بغض النظر عن اخذ ذلك الطابع المحلي أو الدولي طالما تم ارتكابها ضد أي سكان مدنيين :القتل الإبادة الاسترقاق الإبعاد السجن التعذيب الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى ».

(2) **المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا:**« للمحكمة الدولي لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين على الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية – نفس الجرائم السابق ذكرها» .

(3) **المادة 07 من النظام روما الأساسي:**« لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق.....إلخ ».

(4) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 195.

إن الحصار الإسرائيلي يضع أهالي غزة في ظروف من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي، الأمر الذي فسره تقرير القاضي ريتشارد غولدستون بأنه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تعد جريمة ضد الإنسانية[1].

و مما سبق تعتبر الجريمة ضد الإنسانية حسب الفقرة (1/ب) من المادة 07 من نظام روما من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب على حد السواء، و لهذا فإن حصار غزة جريمة ضد الإنسانية في مجملها.

الفرع الثالث: حصار غزة جريمة حرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية، ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، و كانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير، و بقيت مستمرة كوسيلة مشروعة[2]، فجرائم الحرب تعتبر انتهاكات لقوانين الحرب و أعرافها فتتضمن كل من أفعال القتل العمد مع الإصرار و المعاملة السيئة...[3]، فهي أعمال و تصرفات مخالفة للاتفاقيات و الأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية[4]، فمن الناحية القانونية فالحرب هي قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي[5]، حيث نجد أن جرائم الحرب تنقسم في مجملها إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أما القسم الثاني ممثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، أما في القسم الأخير

---

(1) أنظر: ريتشارد غولدستون، التقرير السابق، الفقرة 1934. كذلك: خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 294.

(2) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 206.

(3) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 168.

(4) أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 216.

(5) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 158.

فهو مخصص للانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة غير الدولية، التي تتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، والانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير الدولية[1].

كما جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بفقراتها الثلاثة لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، و ما تجدر ملاحظته حول جرائم الحرب، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أسبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق، و قد شملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية[2].

حيث يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاقيات جنيف كجزء من اختصاصه بجرائم الحرب، و بالرجوع إلى المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجد أنها تعتبر الاستيطان من الأعمال المحظورة، و التي تشكل جريمة حرب، و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي[3]، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس من السهولة حصر الجرائم التي تقع لقانون جنيف طالما أن كل خرق لذلك القانون يعتبر جريمة حرب، لذلك استقر هذا الموضوع على الخروق الخطيرة التي تمثل انتهاكا فاضحاً لأبسط حقوق الإنسان[4].

---

(1) ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 87.

(2) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 207.

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص403.

(4) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص 133.

فقد اعتمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال هجومها على قطاع غزة في صيف 2014 تدمير الكثير من المنشآت المدنية و الصناعية وشبكات الاتصال والكهرباء وقطع الطرق من خلال تدمير الجسور، وتجريف الآلف من الدونمات الزراعية وهي في الوقت عينه تمنع دخول مواد البناء والمواد الأخرى اللازمة لإعادة بناء ما تم تدميره، هذا كله يمثل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها، والذي حظرت المادة(54)[1] منه مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[2]، كما أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اعتبرها بمثابة جرائم حرب، بما فيها كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، أن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل

---

[1] **المادة 54 من اتفاقية جنيف و البروتوكول الأول:**« حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3-لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة. »

[2] علي فوزي النزلي، حصار قطاع غزة و انعكاساته على علاقة إسرائيل مع الإتحاد الأوروبي، رسالة ماجستار، جامعة الأقصى، فلسطين-غزة-، 2016، ص60.

سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل أو خارجها بشكل جريمة حرب[1]، حيث أن الحصار الإسرائيلي لغزة مخالف للقانون الدولي، فليس من حق دولة أن تفرض حصاراً على دولة أخرى لأسباب سياسية، فالحصار الإسرائيلي يقع ضمـــــن العقوبات الجماعية التي تحظرها المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة[2] كما يعد كذلك انتهاك للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنساني[3]، ولذلك هو جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية[4].

الفرع الرابع: حصار غزة جريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و قد تم ذكرها في الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي و الخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة[5].

لم يضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، بل إن تلك المسألة أثارت جدلاً ونقاشاً حاداً واسع النطاق، وتعتبر مسألة التعريف من أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بُذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد تذرعت الولايات المتحدة وإسرائيل ودول أخرى بحجج واهية عدم وجود تعريف لجريمة العدوان، وضرورة تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، وأن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد فضلاً عن عدم وجود سوابق قضائية دولية بشأن المسؤولية الجنائية عن أفعال عدوانية[6].

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 396.

(2) **المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة:**« تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبونها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم.
كما أن "العقوبة الجماعية" محظورة بموجب المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.»

(3) **المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**« لكل فرد حق في حرية التنقل، و يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.»

(4) جيفري بالمر، التقرير السابق، ص11.

(5) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 213.

(6) أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 121.

و رغم أن جريمة العدوان تشكل أخطر الجرائم الدولية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 منه، حيث بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، و عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان [1]، و لاعتبار الدولة معتدية بارتكاب احد الأفعال الآتية:

- غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان حرب.
- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها العسكرية المختلفة أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي[2].
- إعلان الحرب على دولة أخرى.
- إنزال أو قيادة قواتها العسكرية المختلفة داخل حدود دولة أخرى دون تصريح منها.
- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى [3].

و الرغم من العقبات التي اعترضت مسألة تحديد أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما، ومن ثم غاب تحديد هذه الأركان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا في وثيقة أركان الجرائم، إلا أنه بوجود النص الانتقالي في النظام فقد تم تجاوز كل تلك العقبات من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، حيث تم تعريف جريمة العدوان[4]

---

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 84.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 290.

[3] قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص 41-42.

[4] شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، مجلة المفكر، العدد12، جامعة بسكرة، 2010، ص 135.

و بيان أركانها بنص المادة 08 مكرر منه[1]، إذ أنه يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من وجه هذا العمل، وأن يقوم مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، والمتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى ومدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسّلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

فمن وجهة نظر القانون الدولي، أن إسرائيل تشجع العدوان و تتخذه ذريعة لاستمرار حصارها على غزة، مع أنها لا تمتلك السيادة البرية و البحرية و الجوية على حدود و قطاع غزة جزء أصيل من فلسطين[3]، إلا أنها شددت خناق على قطاع غزة الذي شهد أزمات و ذلك بإغلاق سلطات الإسرائيلية لكافة المعابر و منع دخول الوقود و غيرها.

---

[1] **المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي** التي تنص على:

« 1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني" جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة1، يعني" فعل العدوان "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة .

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى..... » ، أنظر: القرار رقم(RC/RES,6) ، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010 على الموقع الالكتروني: www.kampala.icc_cpi.info/fr ، تاريخ الاطلاع: 2017/04/20،على الساعة: 22:30.

[2] فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 261.

[3] جيفري بالمر، التقرير السابق، ص11.

المبحث الثاني: متابعة المسؤولين الإسرائيليين عن حصار غزة

لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين على ارتكابهم الجرائم التي تعد جرائم دولية، إذ حاولت إسرائيل أن تتهرب من المسؤولية، بالرغم أن اتفاقية جنيف التي لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة، إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج والأساليب القانونية القوية ونذكر هنا الوثائق الدولية التي تؤكد حق محاكمة الجناة الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني عامة و أهالي غزة خاصة، و ذالك ما سوف نتطرق إليه في مطلبين، ففي **المطلب الأول** دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين ، أما **المطلب الثاني** العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين.

المطلب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين

يعد القضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، و جريمة حصار غزة من الجرائم التي ينبغي العمل على محاكمة مرتكبيها من خلال هذه المحاكم سواء المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى **الفرع الأول** دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة، أما **الفرع الثاني** محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة حصار غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما **الفرع الثالث** محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة حصار غزة أمام المحاكم الوطنية.

الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة

لا ريب أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبيرة في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية، فقد أدت إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية وإمكانية توقيع الجزاء الجنائي[1]، ولذلك سوف نسلط الضوء على أبرز المحاكم الدولية:

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 342.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945

لقد تشكلت المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة في الثامن من أغسطس عام 1945، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم مناطق جغرافية محددة، ولقد شكلت هذه المحكمة للنظر في قضايا كبار المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الحرب بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم الدولية المرتكبة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام[1].

وقد أضاف النظام الأساسي إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصا عاما، يقضي بأن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، يسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق[2].

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام 1946

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأوسط في ديسمبر عام 1945 بمدينة موسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، وتكونت تلك اللجنة من إحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وكانت اللجنة كيانا سياسيا وليس تحقيقيا الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان[3]، ولعبت دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات، وبتاريخ التاسع عشر من يناير عام 1946 أصدر الجنرال ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط الذي كانت آراؤه و وجهات نظره المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى إعلانا يقضي بتشكيل محكمة جنائية[4].

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 102.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 42.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص36-37.

[4] محمود نجيب حسيني، المرجع السابق، ص46.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في السادس والعشرين من ابريل لعام 1946 واستمرت المحاكمة حتى الثاني عشر من نوفمبر لعام 1948 وأصدرت أحكامها بالإدانة بحق ستة وعشرين متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مختلفة تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبرج[1].

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993

أنشئت المحكمة لمحاكمة المجرمين الدوليين في يوغسلافيا السابقة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 الذي صدر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني فيها، وبعد ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 الذي قدر أنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة[2].

وقد أصدرت مجموعة من الأحكام بحق بعض المجرمين الدوليين وهي تواصل أعمالها حتى تاريخه، ومن أحدث الأحكام التي أصدرته المحكمة حكم بحق رئيس أركان الجيش اليوغسلافي السابق مومتشيلو بريسيتش حكما بالسجن 27 عاما وذلك يوم الثلاثاء في 6 سبتمبر 2011 بعد إدانته بالقتل والاضطهاد والهجوم على المدنيين في البوسنة وكرواتيا[3].

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994

عقب وقوع حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي و البوروندي عام 1994 شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا وشملت الممارسات التي ارتكبت الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو، وعلى أثر ذلك اصدر قرار مجلس الأمن رقم 955 عام 1994 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا والأقاليم المجاورة لها خلال الفترة من أول يناير إلى أخر ديسمبر سنة 1994[4]، وقد أصدرت

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 113.

[2] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، 2011، ص94.

[3] عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، دون طبعة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص88.

[4] خياطي مختار، المرجع السابق، ص102.

العديد من الأحكام منها عام 1998 ضد رئيس الوزراء السابق في رواندا جون كامباندا بالسجن مدى الحياة بسب جرائمه[1].

بعد الإشارة إلى المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي بسبب الجرائم الدولية المختلفة وذلك بصفته جهاز حفظ السلم الأمن والدوليين، سنقوم على إسقاط ذلك على الجرائم الدولية وبصفة خاصة جريمة الحصار على قطاع غزة وإمكانية إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي إسرائيل[2].

بالنظر إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقة الذكر والتي أنشئت بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي لملاحقة مرتكبي الانتهاكات والمخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني سواء في إقليم يوغسلافيا السابقة أو رواندا نجد أن الجرائم التي ارتكبت في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي شبيهة بتلك الجرائم والانتهاكات لبتي بموجبها قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم خاصة[3].

وذلك استنادا إلى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالأعمال التي يجب على مجلس الأمن اتخاذها تجاه الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد حصوله على طلب القيام بذلك من الحكومة الفلسطينية، وبالتالي قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلي، فإذا نظرنا في الجرائم الإسرائيلية بحق الشعل الفلسطيني خاصة جريمة حصار غزة، حيث تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [4].

غير أن هذه الخطوة لإنشاء محكمة خاصة ربما تكون من الصعوبة بمكان في ظل الوضع الحالي، وذلك بسبب الهيمنة والسيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وبسبب الصلات الوثيقة[5] التي تربط بين الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] خياطي مختار، المرجع السابق، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 140.

[4] المرجع نفسه، ص141.

[5] احمد العروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007، ص 155.

وإسرائيل، وفي ظل العلاقات الدولية داخل مجلس الأمن من المستبعد في أي حال من الأحوال قبول الدول الغربية بإنشاء محكمة خاصة لغزة وحصارها[1]، لكن يمكن الوصول إلى هذا القرار عن طريقين هما:

- **المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة:** التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن من إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية أقل ومن ثم فرصة القرار أكبر[2].

- **الاتحاد من أجل السلم:** في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 3-11-1950 وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته والالتزامات المفروضة عليه هنا يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع وإمكانية إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة[3].

وهو ما يمكن أن نسميه الالتفاف على مجلس الأمن كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة والتوجه إلى هيئة أخرى كل الدول صغيرها وكبيرها متساوية فيها، لأنها كلها تملك حق التصويت المتساوي، ولا يمارس حق النقض ويمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية، بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية ارتكبت فيها جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] احمد العروسي، المرجع السابق، ص155.

[2] المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

[3] السيد مصطفى احمد أبو الخير، المرجع السابق، ص128.

[4] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945-، مجلة عالم المعرفة، العدد 202، الكويت، 1995، ص 131.

وقد تم اللجوء حتى الآن إلى قرار الجمعية العامة رقم 377\5 بتاريخ 3-11-1950 في ثلاث حالات هي العدوان الثلاثي على مصر لعام1956[1]، وكذلك طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية عام 2003 بشأن الجدار العازل الإسرائيلي[2].

الفرع الثاني: محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة حصار غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمثابة السلطة الدولية القضائية المختصة بتوجيه الاتهام و المحاكمة في جريمة العدوان، حيث أنه أثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في غزة، و بدأ واضحاً وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة للوضع في فلسطين[3]، حيث يعد النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية، يترتب على طبيعته أنه لا يلزم الدولة التي صادقت عليه، و هذا خلاف التوقيع الذي لا يلزم الدولة إلا معنوياً[4].

أولا: الإحالة عن طريق الدول

حددت المادة 12 و 13 من نظام الأساسي الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الحالات الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للنظر فيها، فلكي يمارس المدعي العام للمحكمة اختصاصه في التحقيق بخصوص واقعة الحصار والعدوان، وجب توجيه الاتهام إلى شخص بعينه وذلك يكون إلا وفق الإجراءات معينة[5]، حيث تتم حالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية

---

[1] القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، 1-1956/11/10، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 1 (A/3354)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974.

[2] أنظر: قرارات الجمعية العامة (د إ ط – 14/10 – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) (A/RES/ES-10/14, 12December 2003).

[3] فريجة محمد هاشم، المرجع السابق، ص 275.

[4] عبد الحميد الكيالي، المرجع السابق، ص 280.

[5]عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2002، ص223.

الدولية عن طريق الدول إما من دولة طرف أو من دولة غير طرف[1] وهذا ما سنوضحه:

1- الإحالة عن طريق دولة طرف

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء صدقت على النظام قبل نفاذه، أو انضمت إليه بعد نفاذه، وقبلت الالتزامات الناشئة عنه[2]، يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية حق وسلطة تقديم شكوى جنائية عن أي جريمة من الجرائم، وتطلب الدولة العضو إلى المدعى العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجرائم، وكذلك يقع على عاتق الدولة أيضاً توضيح الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وتقديم وتزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما لديها من مستندات ووثائق ذات صلة بالدعوى.[3]

ويتضح من نص المادة(13، 14) أن النظام الأساسي أغفل تفسير مصطلح الإحالة، ويبدو أن المفوضين في روما أرادوا بذلك الإشارة إلى حادث واقعة ذات جسامه، وليس مجرد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب في جرائم فردية[4].

كما المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة[5]، أو الدولة التي يحمل جنسيتها

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص223.

[2] خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2009، ص147.

[3] **المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية** تنص: « إحالة حالة ما من قبل دولة طرف : 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.»

[4] معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 207.

[5] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 224.

الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وهذا السلوك الإجرامي، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطت للدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، و بما أن فلسطين عضو فإنه بإمكانها إحالة الحالة في غزة طبقا لما هو منصوص عليه.[1]

2- الإحالة عن طريق دولة غير طرف

يقصد بالدولة غير الطرف هي الدولة التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تنضم لهذا النظام بعد نفاذه سواء وقعت على النظام أو لم توقع عليه، وقد تضمنت المادة(12)[2] من النظام النص على حق الدول غير الأطراف في أن تقبل ممارسة اختصاصاتها، إذا توافرت شروط مسبقة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، ومن هذه الشروط قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وعليه فمن حق كل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة لنظر أي جريمة وقت ارتكابها على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة[3]، أو كان المتهم ينتمي بجنسيته إلى هذه الدولة، والغرض من هذا النص أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة التي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعتقد هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (3/12) سوف يكون سبباً في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في تفسير النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سابقاً.[4]

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص224.

[2] **المـادة (12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص** :« ..... – الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .»

[3] معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص208- 209.

[4] **المـادة (3/12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص** : «.....3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.» ، أنظر: نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص218.

ثانيا: الإحالة عن طريق مجلس الأمن

لمجلس الأمن أهمية منفردة من بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى أطلاق اصطلاح (البوليس الدولي) على مجلس الأمن[1]، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار لموافقة الدول[2]، حيث تنص المادة (2/13) من النظام الأساسي أن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية، وأعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام، إذا اتضح أن من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة[3]، وقد منحت المادة (39) من الميثاق مجلس الأمن تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، أو تقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التي تتخذ استناداً للمادتين (41،42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضح أن أي جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، يشترط أن تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين[4].

ثالثا: مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه

يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من جرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[5] بناء على معلومات على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم،

---

(1) أنظر: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص 280.

(2) **المادة (1/43) من ميثاق الأمم المتحدة:** « 1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور».

(3) ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية-، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، ص 63.

(4) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص453.

(5) **المادة (13/ج) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تنص على:« إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15».

بموجب ذلك يحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي دون أي حاجة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، وتعد الإحالة من المدعي العام غير خاضعة لأحكام المادة (12)، فقد يباشر المدعى العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي[1]، فإذا تأكد المدعي العام من جدية ما تلقاه من معلومات، وخلص إلى وجود أساس مقبول في البدء في إجراءات التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة، ومرفق بالطلب كل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة[2].

فإذا قرر المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء تحقيق أو باشر التحقيق عملاً بالمادتين (13/ج، 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعى العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص، والدول التي يجب أن يتم إخطارها في الغالب، تلك التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل الجاني جنسيتها أو التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم أو التي يقبض على الجاني في إقليمها[3].

---

[1] ماهر أسامة ناصر مسعود، المرجع السابق، ص 66.

[2] **المادة (3/15) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تنص على: « إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ».

[3] **المادة (1/18) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تنص على:« إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13(أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص».

وفي غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكون متصلة بالمعلومات في الإخطار الموجة للدول، ويعد الإخطار الذي يقوم به المدعى العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثالث: محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة حصار غزة أمام المحاكم الوطنية

يعتبر القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية الخطيرة و لا تباشر المحاكم الجنائية اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة ورغبة القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، بموجب المادة 17 من اتفاقية أوسلو الموقعة عام 1993 بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي والتي نصت على أنه تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين إلا إذا نصت الاتفاقية خلاف ذلك ويرى البعض أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] **المادة (2/18) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تنص على:« في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام».

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص133.

ولكن النص يتحدث عن الولاية الوظيفية والإقليمية للسلطة ولم يتناول الولاية القضائية التي لا يجوز أن تسلب إلا بصريح النص ولا يجوز تفسير هذا النص تفسيرا موسعا يتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني خاصة أن الاختصاص العالمي يجيز مسائلة المتهمين الدوليين عن سلوكياتهم الإجرامية ولتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار احمد المغني عام 2006 بإصدار العديد من القرارات لملاحقة الجرائم الدولية ومن ذلك ما يأتي[1]:

– القرار رقم 27 لسنة 2006 بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين.

– تعليمات رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية إلا أنه على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة لتغيير الحكومة الفلسطينية في الفترة آنذاك وعلى الرغم من ذلك فإن العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني[2].

حيث نص القانون الفلسطيني على أنه تنشأ بموجب أحكام القانون هيئة تسمى الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين ويكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس وللهيئة أن تنشأ مقرين فرعين في كل من مدينتي غزة ورام الله ورأت مؤسسة الضمير أن تحديد النطاق الشخصي للقانون أمر غاية في الأهمية ويفترض أن يظهر ذلك في تسمية القانون لهذا اقترحت تعديل أساسي على تسمية القانون بإضافة مصطلح مجرمي ليصبح قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة مجرمي وجرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين وتهدف هذه الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وتحريك الدعاوي الجنائية والمدنية بهذا الخصوص[3].

---

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص133.

[2] عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص129.

[3] المرجع نفسه، ص130.

أما بالنسبة للقضاء الفلسطيني فلم يظهر له أي دور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني ولعل السبب هو عدم قيام السلطة الوطنية أو المحاميين بإحالة أو عرض هذه النوعية من القضايا على المحاكم النظامية أو حتى العسكرية إما التزاما باتفاقية أوسلو أو اقتناعا بأن القضاء الفلسطيني لا يختص بالنظر في هذه المنازعات أو خوفا من ذهاب الوقت والجهد والمال سدى بسبب عدم وجود أفق لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى مع أن منح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في الجرائم الدولية تحقق العديد من الأهداف منها[1]:

1- توثيق الجرائم الإسرائيلية في ملفات معتمدة وحسب المعايير الدولية.

2- فتح مجال جديد للضحايا للبحث عن حقوقهم المفقودة بفعل الجرائم الإسرائيلية.

3- حصر الأضرار الناتجة عن الجرائم الدولية على أسس قانونية دقيقة.

ومما تجدر ملاحظته أن النظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين وذلك للعديد من الأسباب والعقبات التي تم ذكرها سابقا كقلة الإمكانيات والخبرة وغيرها، وقد ثبت أن دور المحاكم المحلية وحدها غير مرضي حتى مع بذل المحاولات الجيدة سابقة الذكر[2].

حيث يقول المستشار عز الدين عرفان أن المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيلية بالنسبة لمسائلة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين لا ينبغي أخذها في عين الاعتبار إذ أنها في مصاف المستحيل فلا يتصور قيام إسرائيل بهذه الخطوة إلا عند إجراء محاكمات صورية لبعض العسكريين يصدر بخصوصها أحكام تافهة لا تصل إلى عقوبة المخالفة أو الجنحة، فبتاريخ 3-10-2012 قالت منظمة حقوقية أن وزارة الدفاع الإسرائيلية تمنع سكان غزة المتقدمين بدعاوى أضرار ضد قوى الأمن الإسرائيلية والشهود من طرفهم من دخول إسرائيل لإتمام الإجراءات القضائية اللازمة وعلى اثر ذلك تشطب دعاوى كثيرة ويفرض على مقدميها دفع تكاليف المحكمة كاملة[3].

---

[1] عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص135.

[2] فارس رجب الكيلاني، المرجع السابق، ص135.

[3] المرجع نفسه، ص 136.

ولا بد من الإشارة بأنه تعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية، فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسرة، فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم، كما أن القانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه إذ تذكر بأن من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية... [1].

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين

يواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني سواء كانت تحديات محلية أو دولية، و من خلال ذلك سنقوم بدراسة ذلك في فرعين، **الفرع الأول** العقبات المحلية، **الفرع الثاني** العقبات الدولية.

الفرع الأول: العقبات المحلية

توجد عقبات عدة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لملاحقة المتهمين الإسرائيليين سواء كانت من الناحية القانونية أو القضائية أو البشرية أو المادية:

أولا: عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية

لو نظرنا إلى التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية نرها غير كافية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية، بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، لأن أي قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولاً على المستوى الدولي إذا شابه عور دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها أمام الدول والمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي[2].

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص815.

[2] المرجع نفسه، ص146.

ثانيا: الانقسام الداخلي الفلسطيني

إن محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم لا مستقبل له في ظل الانقسام الفلسطيني وقد أثر سلبياً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث نتج عن هذا تعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية في ظل وجود سلطتين، على الرغم من وجود هيئة متخصصة في الملاحقة الجنائية وهي الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الإسرائيليين بحق الفلسطينيين بتاريخ 21/ يناير 2009 تم تشكيلها استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني، وهذا يتطلب تعزيز المشاركة الفعالة بشكل مؤقت فعلى مؤسسات حقوق الإنسان أنت تقوم بهذه المهمة، وعليه يجب أن تقوم بذلك جهة تمثل الشعب الفلسطيني وهي منظمة التحرير الفلسطينية[1].

ثالثا: ضعف القدرة القانونية والقضائية

قلة الخبرة القانونية والقضائية هي المعيق الداخلي لا يمكن الاستهانة به في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية؛ لأنها تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في القانون الدولي الجنائي الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، ولكن يمكن التغلب عليها تأهيل كوادر[2].

رابعا: ضعف القدرة المالية

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة[3]، وكذلك يتطلب انتقال السلطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، وكذلك التحقيق مع الضحايا، وتتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية ضخمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية[4].

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 147.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 355.

[3] عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 148.

[4] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 356.

الفرع الثاني: العقبات الدولية

بعد أن أشرنا إلى أهم العقبات المحلية التي تحول دون متابعة وملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جريمة حصار غزة يوجد أيضا العديد من العقبات الدولية التي تعترض وتقف حاجزا أمام ملاحقتهم ولعل من أهم هذه العقبات الدولية ما يلي:

أولا: تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن وتسييس محكمة الجنايات الدولية

من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين للوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمي والإقليمي من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم مجلس الأمن، كما أن هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار على المستوى الدولي، وتحكم الولايات المتحدة على مجلس الأمن من خلال الفيتو لن يسمح بصدور قرار عادل بملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المجتمع الدولي مستمر في تبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم وهذا واضح في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل، ولكن يمكن الوصول إلى قرار عادل عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة[1].

ثانيا: عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية:

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية (غير عضو) هو فتح الباب لالتحاقها بالجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة، وهذا يعني حق الدولة في تحريك الدعاوى الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما أن حصول الدولة الفلسطينية بعضوية مراقب في الأمم المتحدة لن يسهل مهمة عرض الجرائم الإسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، المرجع سابق، ص148-149.

[2] المرجع نفسه، ص149.

ثالثا: إحجام أغلب الدول العربية الانضمام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليس في صالح الفلسطينيين، لأن غياب أي دولة عن مظلة الانضمام لهذا النظام لن يحول دون سريان أحكامه عليها، كما حدث في قضية دارفور بليبيا، كما أن الغياب سيحرمهم من المشاركة في صياغة أو تعديل على المكاسب المتحققة في صياغة مواد نظام روما.[1]

رابعا: اختلاف الاجتهاد القضائي و ضعف التعاون فيما بين الدول

ظهر ذلك في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة أو بين الدول عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أن القضاء الفرنسي اعتمد في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) على العرف الدولي واستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة ويترتب على هذا اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول إلى تراجع أداء العدالة الجنائية التي تعتبر من أهم متطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية الأكثر خطورة وخاصة الإسرائيليين[2]، سيؤدي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المحلية وهذا لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الجنائي الدولي.[3]

إن غياب التنسيق بين الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يواجه صعوبات في تطبيق الاختصاص العالمي، لأنه يقوم على أساس التعاون الدولي في تنفيذ التزام (التسليم أو المحاكمة) وعادة ما تحتج الدول عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول المطالبة والدولة المطالبة بتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، وهذا يؤدي إلى تأخير المحاكمات ومحدودية الملاحقة الجنائية.[4]

---

[1] أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان،المغرب، اليمن، قطر، مصر)، دون طبعة، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، 2011، ص19.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 357.

[3] عبد القادر صابر جرادة، المرجع سابق، ص149.

[4] المرجع نفسه، ص150.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق وعلى ضوء دراسة هذا الموضوع، فإنه يمكن القول بأن ما يجري بحق الشعب الفلسطيني والحصار المفروض عليه من قبل إسرائيل يمثل بحق النموذج الدولي في قمة الذروة لانتهاك الشرعية الدولية، وأقصى حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين، والذي طالما نادت به هيئة الأمم المتحدة كأحد أبرز الأهداف والمطالب الرئيسية لها، فجريمة حصار غزة هي جريمة دولية يختلف تكييفها فقد تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية، و قد تكيف على أنها جريمة إبادة أو حرب أو عدوان، و بالتالي يمكن متابعتها أمام القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحاكم المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خـاتمـة

مما سبق يمكن التوصل إلى التأكيد على عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على أهالي قطاع غزة، وذلك لانتهاكه عددا من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الجنائي الدولي خاصة بعد أن تداخلت أثار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مما أدى إلى تفاقم انعكاساته الكارثية على حياة أهالي القطاع، فمع غياب النص القانوني الذي يجرم الحصار زمن النزاعات المسلحة إلا أنه ثمة قواعد قانونية تضبط تنفيذه مهما كانت الوسيلة التي ينفذ بها سواء برا أم بحرا أم جوا.

ومن أهم **النتائـــج** التي توصلنا لها من خلال دراستنا ما يلي:

1- أن حصار غزة هو إغلاق محكم تفرضه القوى الصهيونية المحتلة دفعا لأهل غزة إلى تحقيق مطالبها.

2- بدأ الحصار على غزة عقب الانتخابات التشريعية الديمقراطية لعام 2006 وفوز حركة حماس بها، حيث يهدف هذا الحصار إلى إذلال الشعب الفلسطيني ومحاولة إسقاط الحكومة المنتخبة بفرض آليات مستمرة من أجل تحقيق هذا الهدف.

3- إن القوى المحتلة في الأراضي الفلسطينية عامة وقطاع غزة خاصة مسؤولة على وجه الخصوص هي مسؤولة عن حياة المواطنين وعيشهم بمستوى ملائم لكرامة الإنسان، وفي هذا الإطار تأتي سياسة الحصار مخلة بكافة القوانين الوضعية التي نصت على التزام الاحتلال بجملة من الواجبات تجاه الشعوب المحتلة.

4- يظهر الحصار في آليتين واضحتين تبدأ بإغلاق المعابر وتفضي إلى قطع الموارد الحياتية عن المحاصرين، مما أدى إغلاق المعابر إلى التضييق الشامل والمعاناة القاسية والمعاملة اللاإنسانية للمحتاجين للسفر من المرضى وطلاب العلم ورجال الأعمال والأسر والحجاج.

5- يشكل حصار غزة انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني وفي نفس الوقت تنطبق عليه من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف عديدة إلا أنها تشكل جريمة العدوان في أصلها طبقا لما ورد في نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

6- إن توثيق جرائم الاحتلال بما فيها جريمة حصار غزة بالغ الأهمية من أجل التمكن من ملاحقة الاحتلال وتحميله المسؤولية الدولية، فبدون التوثيق قد تضيع الأدلة وتتلاشى الآثار وتختفي المعلومات وبعدها تصبح أي محاولة لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين مستقبلا جهد عقيم.

7- إمكانية ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جريمة حصار غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق إنشاء محاكم خاصة بقرار من مجلس الأمن الدولي أو عن طريق المحاكم الوطنية الفلسطينية، و لكن ذلك يبقى مرهونا بزوال العقبات التي تحوله.

التوصيـــــات:

1- نوصي مراكز حقوق الإنسان بمتابعة جرائم الحصار المستمرة وإدانتها إعلاميا وفضح تلك الجرائم وتقديم منشورات دورية بذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

2- كما نرجو من المجتمع الإسلامي والدولي بالعمل على فك الحصار عن القطاع ورفع الظلم عن المضطهدين.

3- العمل على تقوية الجبهة الداخلية الفلسطينية والتعالي على الخلافات واعتبار قضية حصار غزة على سلم أولويات الشعب الفلسطيني حتى يتسنى لهم دحر الاحتلال وتحقيق الحرية.

4- العمل على تقديم الدعاوى إلى مختلف المنظمات الحقوقية حول أضرار الحصار وأثاره.

5- السعي لضمان أغلبية كبيرة في مجلس الأمن لإنشاء محاكم خاصة لفرض عقوبات على إسرائيل أو أن يعطل على الولايات المتحدة الأمريكية استخدام حق الفيتو باعتبارها حليفة إسرائيل.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

في النهاية نتوصل إلى القول بان حصار غزة من الجرائم الدولية الخطيرة، التي ظهرت أثاره الجسيمة على سكان القطاع من مختلف النواحي مما كان ذلك دافعا لتكون قضية حصار غزة قضية عالمية شغلت الرأي العام و لا زالت و مازالوا يعانون من آثاره بالرغم من المواقف العديدة سواء الدولية أو الوطنية و التي لم تنال أي اهتمام خاصة من المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي و الذي يعتبر حافظ السلم و الأمن الدوليين و لعل السبب و راء ذلك هيمنة أمريكا على مجلس الأمن، بالإضافة إلى تفكك الشعب الفلسطيني و عدم المصالحة الوطنية و جعل فلسطين أولا و من ثم الفصائل ثانياً.

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــــة المـــراجـــع:

الكتـــــــــــــب:

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

3- أحمد الحيلة، الأداء الاقتصادي لحماس في ظل السلطة- في حماس من المعارضة إلى السلطة قراءة في أبعاد التجربة و آفاقها-، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، الجيرة، 2009.

4- أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية -لبنان،المغرب، اليمن، قطر، مصر-، دون طبعة، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، 2011.

5- أمر الله ايشلر، تركيا و إسرائيل وحصار غزة، دون طبعة، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

6- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

7- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009.

8- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

9- طارق زياد الشرطي، السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية، دون طبعة، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

10- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2002.

11- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

12- عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، 2009.

13- عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

14- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

15- عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، دون طبعة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.

16- عبد الله الاشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2010.

17- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

18- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

19- فرح علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دون الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

20- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

21- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

22- محسن صالح، معابر قطاع غزة-شريان حياة أم أداة حصار؟-، الطبعة الثانية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، لبنان، 2009.

23- محسن صالح، معاناة قطاع غزة- تحت الحصار الإسرائيلي-، الطبعة الثانية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، لبنان، 2009.

24- معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

25- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

26- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.

27-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، طبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

28- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

29- وائل أحمد سعد، الحصار، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، 2006.

30- وسام أبي عيسى، الموقف الروسي تجاه حركة حماس2006-2010، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، 2011.

31- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

قائـــمة الأطروحات و المذكرات:

*** الأطروحـــات:**

1- خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2009.

2- فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013-2014.

3- نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، الأكاديمية العربية الدنمارك، 2014.

*** المــذكـــرات:**

1- احمد العروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007.

2- أمينة رجب محمد زيارة، الخطاب الصحفي العربي إزاء العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014- دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستار،الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.

3- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، 2011.

4- ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة - دراسة شرعية-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

5- عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.

6- علي فوزي النزلي، حصار قطاع غزة و انعكاساته على علاقة إسرائيل مع الإتحاد الأوروبي، رسالة ماجستار، جامعة الأقصى، فلسطين-غزة-، 2016.

7- فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

8- ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة.

9- معتز سمير الدبس، التطورات الداخلية و أثرها على حركة المقاومة الإسلامية حماس، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

*** قائمة المجـــلات و المقـــالات:**

1- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر، العدد 5، جامعة بسكرة، دون سنة.

2- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، مجلة عالم المعرفة، العدد 202، الكويت، 1995.

3- خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، جامعة دمشق، 2011.

4- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، مجلة المفكر، العدد12، جامعة بسكرة، .2010

5- صالح حسن، فلسطين الجغرافيا و الديموغرافيا، مجلة شؤون عربية، العدد60، جامعة الدول العربية، تونس، 1989.

6- عبد الرؤوف احمد الطلاع، الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن حصار قطاع غزة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 66، غزة، 2016.

7- ماهر أحمد راتب السوسي، الحصار، مجلة الأمام، العدد الثامن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

8- ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر محمد جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، غزة، 2011.

9- معتصم عوض، قراءة في تقرير بالمر من منظور قانون الدولي و الإنساني، مقال منشور، وكالة الوفاء للأنباء و المعلومات الفلسطينية، 2011.

*التقـــاريـــــر:

1- سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007.

2- مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، تقرير رقم 11، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، .2008

3- من يحمل مفاتيح معبر رفح، تقرير صادر عن مسلك مركز للدفاع عن حرية الحركة، أطباء لحقوق الإنسان، 2009.

4- مصطفى أحمد أبو الخير، تقرير بالمر جريمة ضد الإنسانية، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، فلسطين، .2010

5- اثر سياسة الحصار الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2011.-2010

6- جيفري بالمر، التداعيات و التوصيات، تقرير صادر عن مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الخارجية و التخطيط، فلسطين، 2011.

النصوص و المواثيق الدولية:

* **الاتفاقيات الدوليـــــة:**

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس، بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف (د-3).

3- اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 12 آب 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.

4- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10جوان .1977

5- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، التي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

6- اتفاقية اوسلو لعام 1993 التي تم توقيعها في 13 أيلول / سبتمبر .1993

7- اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرمة في 17 يوليه 1998، التي دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

*** <u>القـــــــرارات و اللوائح الدولية</u>:**

1- القرار رقم 1860، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم 06 فصل 063، المنعقد في مجلس الأمن في 08 يناير 2009، موضوعه الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين، رمز الوثيقة S/2009/1860

2- قرارات الجمعية العامة (د إ ط – 14/10 – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) (A/RES/ES-10/14, 12December 2003).

3- القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، بتاريخ 1956/11/10-1، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 1 (A/3354)، الأمم المتحدة، نيويورك، .1974

4- اللائحة رقم 827(1993) التي اتخذها مجلس الأمن في جلسته 3217 المنعقدة بتاريخ 25 مايو 1993، المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا سابقا، وثيقة رقم 30626-93.

5- اللائحة رقم 955 (1994) التي اتخذها مجلس الأمن في جلسته 9453 المنعقدة بتاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، وثيقة رقم 43746-94.

قائمـــــة المواقـــع الالكترونيـــة:

1- أزمة الكهرباء في غزة، أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع الالكتروني:
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis2010_05_17_arabic، تاريخ الإطلاع: 2017/03/03.

2- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بشأن النزاع في غزة – تقرير القاضي ريتشارد غولدستون- 2009.
http//www2ohch.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm، تاريخ الإطلاع: 2017/02/20.

3- عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: http://www.mokarabat.com/s8034.htm، تاريخ الإطلاع: 2017/01/25.

4- ياسر احمد عبد الغفور، حصار غزة – البدايات، القضايا و التداعيات، المواقف-، على الموقع الالكتروني: http:// www.alukah.net/library/0/83838.، تاريخ الإطلاع: 22/03/2017.

5- القرار رقم(RC/RES, 6)، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010 على الموقع الالكتروني : www.kampala.icc_cpi.info/fr، تاريخ الاطلاع: 2017/04/20.

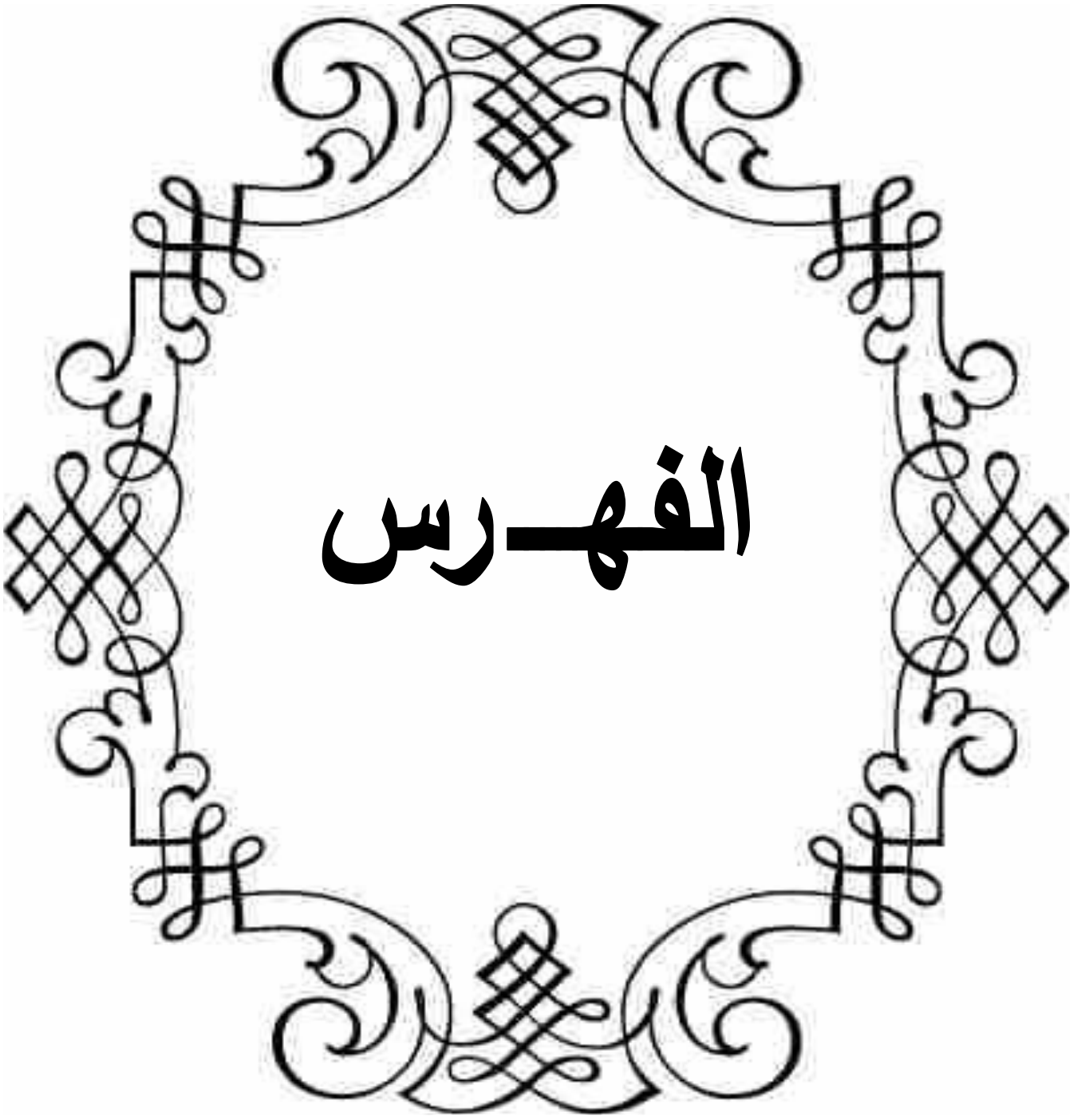

الفهـرس

المحتـــــوى	رقم الصفحة
مـقدمـــة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحصار غزة.....	05
المبحث الأول: ماهيـة حصار غـزة.....	06
المطلب الأول: مفهوم حصار غـزة.....	06
الفرع الأول: جغرافية غزة.....	06
الفرع الثاني: تعريف حصـار غزة و مبرراته.....	13
الفرع الثالث: أهداف الحصار على قطـاع غزة.....	16
المطلب الثاني: أثـار الحصـار على قطـاع غـزة.....	18
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.....	18
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....	19
الفرع الثالث: آثـار أخـرى للحصار.....	21
المبحث الثاني: التقارير و المواقف الدولية من حصار غزة.....	23
المطلب الأول: التقارير الدولية المتعلقة بالحصار	23
الفرع الأول: تقرير بالمر القاضي بعدم تجريم الحصار	23
الفرع الثاني: تقرير لجنة الأمم المتحدة تقصي الحقائق يقر بتجريم حصار غزة.....	24
المطلب الثاني: المواقف المتعلقة بالحصار على غزة.....	25
الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من الحصار.....	25
الفرع الثاني: الموقف الإسرائيلي من الحصار.....	26
الفرع الثالث: المواقف الأخرى من الحصار.....	28
الفصل الثاني:الإطار القانوني لحصار غزة.....	36
المبحث الأول: التكييف القانوني لحصار غزة.....	37
المطلب الأول: القواعد المنظمة للحصار التي خرقتها إسرائيل	37

الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية التي تحكم الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة.....	37
الفرع الثاني:خرق الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال.....	40
المطلب الثاني: حصار غزة كجريمة دولية.....	42
الفرع الأول: حصار غزة جريمة إبادة جماعية.....	42
الفرع الثاني: حصار غـزة جريمة ضد الإنسانية.....	44
الفرع الثالث: حصار غزة جريمة حرب.....	46
الفرع الرابع: حصار غزة جريمة العدوان.....	49
المبحث الثاني: متابعة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة حصار غزة....	52
المطلب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين.....	52
الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة	52
الفرع الثاني: محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الحصار أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	57
الفرع الثالث: محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الحصار أمام المحاكم الوطنية.....	62
المطلب الثاني:العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين.....	65
الفرع الأول: العقبات المحلية.....	65
الفرع الثاني: العقبات الدولية.....	67
خاتـمـة.....	70